سورة الأنفال

فيها خمس وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ١].

فيها عشر مسائل[١]:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

رُوِي أنَّ سعد بن أبي وقَّاص قال: نزلت فيّ ثلاث آيات: النَّفل، وبرّ الوالدين، والثلث.

وروى مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: إذا كان يوم بدر جئت بسيف؛ فقلت: يا رسول الله؛ إنّ الله قد شفَى صدري من المشركين، أو نحو هذا، هَبْ لي هذا السيف. فقال: « هذا ليس لكَ ولا لي ».

فقلت: عسى أن يُعْطَى هذا مَنْ لا يُبْلِي بَلاَئي، فجاءني الرسول فقال: « إنك سألتني وليس لي، ولقد صار لي وهو لك »، فنزلت: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ...**﴾ الآية.

---

(١) في ب: فيها ثمان مسائل.

قال الترمذي: هو صحيح[٢].

وروى سعيد بن جُبير أنَّ سَعْدَ بن أبي وقّاص ورجلاً من الأنصار خرجا يتنفّلان نفلاً، فوجدا سيفاً مُلْقى يقال كان لأبي سعيد بن العاصي، فخرّا عليه جميعاً، فقال سَعْد: هُوَ لي. وقال الأنصاري: هو لي، فتنازعا في ذلك، فقال الأنصاري: يكون بيني وبينك رأيناه جميعاً وخررنا عليه جميعاً: فقال: لا أُسلمه إليك حتى نأتيَ رسولَ الله، فلما عرضا عليه القصةَ قال: «ليس لك يا سعد ولا للأنصاري، ولكنه لي»[٣]، فنزلت: ﴿**يسألونك عن الأنفال...**﴾ الآية.

فاتّقِ الله يا سعد والأنصاري، وأَصْلِحا ذات بينكما، وأطيعا الله ورسوله. يقول أسلم السيف إليه، ثم نسخت بقوله: ﴿**واعلموا أنما غنمتم...**﴾ الآية. [الأنفال: ٤١].

المسألة الثانية[٤]:

النّفْل في اللغة هو الزيادة، ومنها نَفْل الصلاة، وهو الزيادة على فَرْضِها، وولد الولد نافِلة؛ لأنه زيادة على الولد، والغنيمةُ نافلة؛ لأنها زيادة فيما أُحل لهذه الأمة مما كان محرّماً على غيرها، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أُحِلَّتْ لي الغنائم»[٥].

ورَوى أبو هريرة [أن النبي ﷺ][٦] قال: «فُضّلْتُ على الأنبياء بستّ: أعطيت

---

(٢) انظر: (سنن أبي داود ٢٧٤٠. سنن الترمذي ٣٠٧٩. السنن الكبرى، للبيهقي ٦/٢٩١. المستدرك ٢/١٣٢. تفسير الطبري ٩/١١٧).

(٣) انظر: (الدر المنثور، للسيوطي ٣/١٦٠).

(٤) هذه المسألة ساقطة من ب.

(٥) انظر: (صحيح البخاري ١/٩١، ١١٩، ٤/١٠٤. وصحيح مسلم، حديث ٣/٥ مساجد. مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٢٢، ٢١٤، ٣/٣٠٤، ٤/٤١٦، ٥/١٤٥، ١٤٨، ١٦١. السنن الكبرى، للبيهقي ٣/٤٣٣، ٤٣٤. موارد الظمآن، للهيثمي ٢٠٠. تفسير ابن كثير ٢/١١٣، ٨١، ٣٩٧، ٣/٤٨٩، ٤/٣٤، ٦/٤٢٤، ٥٠٦، ٥١٢. الدر المنثور، للسيوطي ٥/٥٤٠. إرواء الغليل ١/٣١٦. فتح الباري ١/٤٣٨، ٥٣٣. ومسند الحميدي ٩٤٥).

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

جوامع الكلم، ونصِرت بالرُّعْبِ، وأُحلَّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وخُتِم بي النبيون»[٧].

ورَوى البخاري عن همام بن مُنَبّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجُلٌ ملكَ بُضع امرأة وهو يريد أن يَبْني بها ولما يَبْنِ بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفَها، ولا أحد اشترى غنماً أو خَلِفات وهو ينتظِرُ ولادَها، فغزا فَدنا من القرية أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احْبسها علينا، فحبست حتى فتح الله بجمع الغنائم، فجاءت النار لتأكلها، فلم تطعمها. فقال: إن فيكم غُلولاً قَبَليّاً فلْيُبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يَدُ رجل بيده، فقال: فيكم الغُلول فلتبايعني قَبيلتك، فلزقت يَدُ رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، ورأى ضعْفَنا وعجزنا فأحلَّها لنا»[٨].

المسألة الرابعة[٩]:

قال ابنُ القاسم وابن وهب عن مالك: كانت بدْرٌ في سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان.

---

(٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٥ من المساجد. وسنن الترمذي ١٥٥٣. ومسند أحمد بن حنبل ٤١٢/٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٤٣٢/٢، ٥/٩. مشكل الآثار، للطحاوي ٤٥١/١. دلائل النبوة، للبيهقي ٤٧٢/٥. مصابيح السنة، للبغوي ٢٦٦/١. مشكاة المصابيح ٥٧٤٨. مجمع الزوائد، للهيثمي ٢٦٩/٨. زاد المسير، لابن الجوزي ٣٩٤/٦. مسند أبي عوانة ٣٩٥/١. الدر المنثور، للسيوطي ٢٠٤/٣. شرح السنة، للبغوي ١٩٨/١٣. فتح الباري، لابن حجر ٤٣٦/١، ٤٣٩. إرواء الغليل ٣١٥/١. تفسير ابن كثير ٤٢٤/٦).

(٨) انظر: (صحيح البخاري ١٠٤/٤، ٢٧/٧. وصحيح مسلم، حديث ٣٢ من الجهاد. مسند أحمد ابن حنبل ٣١٨/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٩٠/٦. مصنف عبد الرزاق ٩٤٩٢. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٠٣٣. شرح السنة، للبغوي ٩٤/١١. فتح الباري ٢٢٣/٩. تفسير القرطبي ١٣٠/٦. البداية والنهاية، لابن كثير ٣١٩/٦).

(٩) هكذا في د. وفي ب: المسألة الثانية.

ورَوى ابنُ وهب أنها كانت بعد عامٍ ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين.

وقد سُئل مالك في رواية ابن وهب عن عدة المسلمين يوم بَدْر؛ فقال: كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عِدَّةِ أصحاب طالوت.

وروى أيضاً ابنُ وهب عن مالك قال: سأل رسُولُ الله ﷺ عن عِدَّةِ المشركين يوم بَدْر: كم يطعمون كلّ يوم؟ فقيل له: يوماً عشراً ويوماً تسع جزائر. فقال: القومُ ما بين الألف إلى التسعمائة.

وروى ابنُ القاسم عن مالك قال: لما كان يوم بَدْر قال رسول الله ﷺ: «أشِيروا عليّ». فقام أبو بكر فتكلم، ثم قعد. ثم قال: «أشيروا عليّ»، فقام عمر فتكلم، ثم قعد فقال رسول الله ﷺ: «أشيروا عليّ»، فقام سعد بن مُعاذ فقال: كأنك إيانا تريد يا رسولَ الله، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنتَ وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعِدُون، ولكن اذهب أنْتَ وربّك فقاتلا إنا معكم متَّبعون. لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك. فقال رسول الله ﷺ: «خذُوا مصافّكم»(١٠).

المسألة الخامسة:

قال علماؤنا رَحِمهم الله، هاهنا ثلاثة أسماء: الأنفال، الغنائم، الفيء.

فالنَّفَلُ: الزيادةُ كما بينّا، وتدخل فيه الغنيمة؛ فإنها زيادةُ الحلالِ لهذه الأمة.

والغنيمةُ: ما أُخذ من أموال الكفار بقتالٍ.

والفيء: ما أخِذ بغير قِتال؛ لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقّه، وهو انتفاعُ المؤمن به.

المسألة السادسة: في محل الأنفال:

اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: محلها الخمس.

---

(١٠) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٤ من سورة ٣٤ من كتاب التفسير).

الثاني: محلها ما عادَ من المشركين أو أُخِذ بغير حرب.
الثالث: رأس الغنيمة حسبما يراه الإمام.

قال القاسم بن محمد: قال ابن عباس: كان ابنُ عمر إذا سئل عن شيء قال: لا آمرك ولا أنهاك. فكان ابنُ عباس يقول: والله ما بعث اللهُ محمداً إلا محلّلاً ومحرّماً. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النَّفَل؛ فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلاح من النفل. وأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك حتى أغضبه. فقال ابنُ عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صنيع الذي ضربه عُمر بالدِّرة حتى سالت الدماءُ على عَقِبيه أو على رجليه. فقال الرجل: أما أنتَ فقد انتقم اللهُ منك لابن عمر.

وقال السدّي وعطاء: هي ما شذَّ من المشركين.

وعن مجاهد: سئل النبي ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس؛ فقال المهاجرون: لمن يُدْفَع هذا الخمس؟ لم يخرج منّا. فنزلت: ﴿**يسألونك عن الأنفال**﴾. والصحيحُ أنه من الخمس، كما روى في صحيح مسلم أنَّ الإمامَ يُعْطِي منه ما شاء من سلب أو غيره؛ خلافاً للشافعي، ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار. فأما هذا السؤال هاهنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم.

المعنى: يسألك أصحابُك يا محمد عن هذه الغنيمة التي نَفَّلْتُكها. قل لهم: هي لله وللرسول، فاتقوا الله ولا تختلفوا، وأَصْلِحوا ذات بينكم، لئلا يُرفَع تحليلها عنكم باختلافكم.

وقد روي عن ابن عباس أنه ﷺ قال يوم بَدْر: «من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا». فتسارع إلى ذلك الشبان، وثبت الشيوخُ تحت الرايات، فلما فتح عليهم[١١] جاؤوا يطلبون شَرْطهم، فقال الشيوخ: لا تستأثِرُوا به علينا، كنا رِدْءاً لكم[١٢]، لو انهزمتم لانْحَزْتم إلينا، فأبى الشبان وقالوا: جعله رسولُ الله لنا، فتنازعوا فأنزل الله:

---

(١١) في ب: فلما فتح الله عليهم.
(١٢) أي: كنا عوناً لكم.

﴿يَسألونكَ عنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ فاتقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُم﴾.

وروي أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فِرَق؛ فقال قوم: هو لنا، حرَسْنا رسولَ الله ﷺ. وقال آخرون: هو لنا، اتبعنا أعداء رسول الله. وقالت أخرى: نحن أولى بها، أخذناها، فنزلت: **﴿يَسألونَكَ عن الأنفال...﴾** الآية.

وروى أبو أُمامة الباهليّ، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال، فقال: فينا - أصحابَ بدر - نزلت، حين اختلفنا في النفَل، وساءت فيه أخلاقُنا، فنزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسوله، فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين على بَوَاء؛ أي على السواء.

المسألة السابعة:

قال علماؤنا: فسلّموا لرسول الله الأمْرَ فيها؛ فأنزل الله: **﴿واعْلَمُوا أنَّ ما غَنِمْتُم...﴾** الآية [الأنفال: ٤١]. ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»[١٣]. فلم يمكن بعد هذا أن يكونَ النفَل من حقّ أحد؛ وإنما يكون من حق رسولِ الله. وهو الخمس.

والدليلُ عليه الحديثُ الصحيح عن ابن عمر: خرجنا في سَرِيّة قِبَلَ نَجْد، فأصبنا إبلاً، فقسمناها، فبلغت سُهْماننا أحد عشر بعيراً، ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً ، فأما:

المسألة الثامنة: وهي سَلَب القتيل:

فإنه من الخمس عندنا، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام لَغَنَاء في الْمُعْطَى: أو منفعة تجلب، أو ائتلاف يرغب.

وقال الشافعي: هو مِنْ رأس المال؛ وظاهرُ القرآن يمنعُ من ذلك؛ لأنه حق المالكين.

---

(١٣) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ١٧/٧. الدر المنثور ١٨٦/٣، ٦٣/٥. تفسير القرطبي ١١/٨، ٣٦٢/٧).

فأما الأخبار في ذلك فمتعارِضة، روي في الصحيح أن النبي ﷺ قضى بسَلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الْجَمُوح. وقال يوم حُنين: «مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلَبه»[١٤]، فأعطى السلب لأبي قَتَادة بما أقام من الشهادة، وقضى بالسلَب أجمع لسلمة ابن الأكوع يوم ذي قَرَد.

قلنا: هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل. وهل إعطاء ذلك له من رأس مال الغنيمة[١٥] أو من حق النبي ـ وهو الخمس؟ ذلك إنما يؤخذ من دليلٍ آخر.

وقد قسَّم الله الغنيمةَ قسمةَ حق على الأخماس، فجعل خُمْسها لرسوله، وأربعة أخماسها لسائر المسلمين، وهم الذين قاتلوا وقتلوا، فهم فيها شرع سواء، لاشتراكهم في السبب الذي استحقّوها به؛ والاشتراكُ في السبب يُوجِب الاشتراكَ في المسبب، ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السبَبِ[١٦]؛ هذه حكمةُ الشرع وحُكْمه، وقضاءُ الله في خلقه، وعِلْمه الذي أنزله عليهم.

والذي يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه ما رَوى مسلم أن عوف بن مالك قال: قَتل رجل من حِمْيَر رجلاً من العدو، فأراد سَلبه، فمنعه خالد، وكان والياً عليهم؛ فأخبر عوف رسولَ الله ﷺ، فقال لخالد: «ما منعك أنْ تُعْطِيه سلبه»؟ قال: استكثرته يا رسول الله. قال: «ادفعه إليه». فلقي عوف خالداً فجرّه بردائه، وقال: هل أنجزت ما ذكرت لك عن رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسولُ الله ﷺ، فاستغضب، فقال: «لا

---

(١٤) انظر: (صحيح البخاري ١١٢/٤، ١٩٦/٥. صحيح مسلم، الحديث ٤١ من الجهاد. سنن الترمذي ١٥٦٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٢٠/٦، ٣٠٦، ٣١٦، ١٣٣/٨، ٢٠٥/٩. بدائع المنن، للساعاتي ١١٦٧. مسند الشافعي ٢٢٣. طبقات ابن سعد ١٠٩/١/٢. دلائل النبوة، للبيهقي ١٤٨/٥. فتح الباري ٣٥/٨. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٩٨٦. شرح السنة، للبغوي ١٠٦/١١. نصب الراية، للزيلعي ٤٢٨/٣. تفسير القرطبي ٩٩/٨. البداية والنهاية، لابن كثير ٣٢٩/٤. المعجم الكبير ٢٩٦/٧. مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٩/٢، ٣٧٢، ٥٢٤/١٤. تلخيص الحبير ٣٥/٣).

(١٥) في ب: قال علماؤنا: وهل أعطى ذلك له من رأس مال الغنيمة.

(١٦) في ب: ويمنع من التفاضل في السلب، مع الاستواء في السبب.

تُعْطِهِ يا خالد. هل أنتم تـارِكُو لي إمْرَتي »[١٧]. ولو كان السلب حقاً له من رأس الغنيمة لما ردَّه رسولُ الله ﷺ؛ لأنها عقوبةٌ في الأموال، وذلك أمرٌ لا يجوز بحال.

وقد ثبت أن ابن المسيّب قال: ما كان الناس يُنَفّلون إلاّ من الخمس.

وروي عنه أنه قال: لا نَفَلَ بعد رسولِ الله. ولم يصح.

المسألة التاسعة:

قال علماؤنا: النَّفَل على قسمين: جائز ومكروه، فالجائز بعد القتال، كما قال النبيُّ ﷺ يوم حُنَين: « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلَبه ». والمكروه أن يقال قَبْل القتل: « مَنْ فعل كذا وكذا فله كذا ». وإنما كره هذا؛ لأنه يكون القتالُ فيه للغنيمة.

وقال رجل للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمَغْنَم، ويقاتل ليرى مكانَه من في سبيل الله؛ قال: « مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله »[١٨]، ويحق للرجل أن يقاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا وإنْ نَوَى في ذلك الغنيمة؛ وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة.

المسألة العاشرة: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿قُل الأنفالُ لله والرسولِ﴾:

قوله: ﴿للهِ﴾ استفتاح كلام، وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمى، الكل لله، وقوله بعد ذلك: ﴿وَالرَّسُولِ﴾ قيل: أراد به ملكاً. وقيل: أراد به ولايـة قسم وبيان حكم.

---

(١٧) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٣، حديث ٤٣ من الجهاد، مسند أحمد بن حنبل ٦/٢٦. المعجم الكبير، للطبراني ١٨/٥٠).

(١٨) انظر: (صحيح البخاري ١/٢٤٣، ٤/٢٥، ١٠٥، ٩/١٦٦. صحيح مسلم، حديث ١٤٩، ١٥٠، ١٥١ من الإمارة. سنن الترمذي ١٦٤٦. سنن أبي داود، الباب ٢٥ من الجهاد. سنن النسائي ٦/٢٣. سنن ابن ماجة ٢٧٨٣. مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٧. السنن الكبرى، للبيهقي ٩/١٦٧. مصنف عبد الرزاق ٩٥٦٧. الترغيب والترهيب ٢/٢٩٦. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٨١٤. فتح الباري ١/١١، ٢٢٢، ٦/٢٧، ٢٨. الترغيب والترهيب ٢/٢٩٦. شرح السنة، للبغوي ١٠/٣٦١. الدر المنثور ٣/٢٤٦. حلية الأولياء ٧/١٢٨. الأسماء والصفات ١٨٣).

والأول أصحُّ لقوله ﷺ: « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم »[19]. وليس يستحيل أن يملّكه اللهُ لنبيه تشريفاً وتقديماً بالحقيقة، ويرده رسول الله ﷺ تفضلاً على الخليقة.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ، وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [الآية: ٧].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى:

روى ابنُ عباس: لما أُخبِر رسولُ الله ﷺ بأبي سفيان أنه مُقْبِلٌ من الشام ندب المسلمين إليهم، وقال: « هذه عِيرُ قريشٍ فيها الأموال، فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفّلكموها »؛ فانتدب الناسُ، فخفّ بعضُهم، وثَقُل بعضهم؛ لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حَرْباً، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسّس الأخبار، ويسأل مَنْ لقي من الرّكبان؛ تخوُّفاً على أموالِ الناس حتى أصاب خبَراً من بعض الركبان أنّ محمداً قد استنفر لكَ، فحذر عند ذلك واستأجر ضَمْضَم بن عَمْرو الغَفاري، وبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتيَ قريشاً يستنفرُهم إلى أموالهم، ويخبرهم أنَّ محمداً قد عرض لها في أصحابه. فمضى ضَمْضَم، وخرج النبيُّ ﷺ في أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عِيرهم، فاستشار النبيُّ ﷺ الناس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر فقال فأحسن، وقام عمر فقال فأحسن، ثم قام المِقْداد بن عمرو فقال: يا رسول الله؛ امْضِ لما أمرك الله فنحنُ معك، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: اذهب أنتَ وربك فقاتِلاَ إنّا هاهنا قاعدون، ولكن اذهب أنتَ وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، والذي بعثك بالحق لو سِرْتَ إلى بَرْك الغِماد - يعني مدينة الحبشة - لجالدنا معك مِنْ دونه.

---

(١٩) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

ثم قال الأنصار بعدُ: أن امْضِ يا رسول الله لما أُمِرْت، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضْتَ بنا هذا البَحْرَ فخضْتَه لَخُضْناه معك.

فمضى رسولُ الله ﷺ حتى التقى بالمشركين بِبَدْر، فمنعوا الماء، والتقوا، ونصر الله النبيَّ وأصحابه، فقَتَل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين، وغنم المسلمون ما كان معهم [٢٠].

المسألة الثانية:

روى عِكْرمة عن ابن عباس قال: قالوا للنبي ﷺ - حين فرغ من بَدْر: عليكَ بِالعير ليس دونها شيء. فناداه العباسُ وهو في الأسرى: لا يصلح هذا. فقال له النبيُّ ﷺ: لِمَ؟ » قال: لأنّ الله وعدكَ إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك. قال النبي ﷺ: « صدقْتَ ». وعلم ذلك العباس من تحدُّثِ أصحاب النبي ﷺ بما كان من شأن بَدْر، فسمع ذلك في أثناء الحديث [٢١].

المسألة الثالثة:

خروج النبيّ ﷺ ليتلقّى العِير بالأموال دليلٌ على جوازِ النَّفْر للغنيمة؛ لأنه كسْبٌ حلال، وما جاء في الحديث: « إن مَن قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله دون مَن يقاتل للغنيمة » [٢٢] - يُرادُ به إذا كان ذلك قصده وحْدَه، ليس للدين فيه حظّ.

المسألة الرابعة:

قال ابن القاسم وابن وهب - عن مالك في قول الله تعالى: **﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾**، فقال مالك: قال رسول الله ﷺ لأهل قَلِيب بَدْر من المشركين: « قد وجَدْنا ما

---

(٢٠) انظر: (طبقات ابن سعد ٦/١/٢. الدر المنثور ١٦٨/٣. تفسير ابن كثير ٥٥٧/٣. تفسير القرطبي ٣٧٣/٧. تفسير الطبري ١٢٢/٩. البداية والنهاية ٢٥٦/٣).

(٢١) انظر: (المعجم الكبير، للطبراني ٢٧٩/١١).

(٢٢) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

وعدَنا ربُّنا حقاً، فهل وجدتُم ما وَعَدَ ربكم حقاً؟» قالوا: يا رسول الله؛ إنهم أموات، أفيسمعون؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنهم ليسمعون ما أقولُ» قال قتادة: أحياهم الله له [٢٣].

وهذه مسألة بديعة بيناها في كتاب المشكلين، وحققنا أن الموتَ ليس بعدمٍ محض، ولا فناء صِرْف، وإنما هو تبدُّلُ حال، وانتقالٌ من دار إلى دار، والروحُ إن كان جسماً فينفصل بذاته عن الجسد، وإن كان عَرَضاً فلا بد من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه، ولعله عَجْبُ الذَّنب الذي ورد في الحديث الصحيح: «إن كل ابن آدم تأكله الأرض إلاّ عَجْبَ الذَّنَبِ، منه خُلِق، وفيه يركّب» [٢٤]. والروح هي السامعة الواعية العالمة القابلة، إلا أن الباري لا يخلق الإدراك إلا كما يشاء، فلا يخلق إدراك الآخرة لأهل الدنيا، ولا يخلق إدراكَ الدنيا لأهل الآخرة، فإذا أراد سبحانه أسمع أهلَ الآخرة حال أهْل الدنيا.

وقد ورد في الحديث: «أنّ الميت إذا انصرف عنه أهلُه، وإنه ليسمع خَفْقَ نعالهم، إذ أتاه مَلَكان...» الحديث [٢٥].

وقد ثبت أن النبي ﷺ قيل له في أهل بَدْر: أتكلِّم قوماً قد جَيَّفوا؟ فقال: «ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم، غير أنه لم يُؤْذَنْ لهم في الجواب» [٢٦].

---

(٢٣) انظر: (الدر المنثور، للسيوطي ٣/٨٦).

(٢٤) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢٨، حديث ١٤٢ من الفتن. سنن أبي داود ٤٧٤٣. سنن النسائي ٤/١١١. مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٢٢. موارد الظمآن ٢٥٧٤. الدر المنثور، للسيوطي ٤/٣٨٣، ٥/٣٣٧. شرح السنة، للبغوي ١٥/١٢٢. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٥٥٢١. فتح الباري ٨/٥٥٢. تفسير ابن كثير ٨/٣٤٦. تفسير القرطبي ١٧/٤).

(٢٥) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٧١ من الجنة. مسند أحمد بن حنبل ٢/٤٤٥. موارد الظمآن ١١. اتحاف السادة المتقين ١٠/٤١٩. تفسير القرطبي ٧/٣٧٧. الدر المنثور، للسيوطي ٤/٨٠. الترغيب والترهيب ٤/٣٧١. تاريخ بغداد، للخطيب ٢/٤٦. مصابيح السنة، للبغوي ٤/٤٢. مجمع الزوائد، للهيثمي ٣/٥٤).

(٢٦) انظر: (صحيح البخاري ٢/١٢٢، ٥/٩٧، ١١١. صحيح مسلم، الباب ١٧، حديث ٧٦، ٧٧ من الجنة. سنن النسائي ٤/١٠٩. مسند أحمد بن حنبل ١/٢٧، ٣/١٠٤، ١٤٥، ١٨٢، ٢٢٠، =

المسألة الخامسة:

قال مالك: بلغني أنَّ جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: كيف أهل بَدْر فيكم؟ قال: «خِيَارنا». فقال جبريل: إنهم كذلك فينا [٢٧].

وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات، وإنما هو بالأفعال؛ وللملائكة أفعالُها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم، ولنا ـ نحن ـ أفعالنا بالإخلاص في الطاعة.

وتتفاضلُ الطاعات بتفضيل الشرع لها، وأفضلُها الجهاد، وأفضلُ الجهاد يوم بَدْر؛ فأنجز الله لرسوله وعده، وأعزَّ جُنْدَه، وهزم الأحزاب وَحْدَه، وصرع صناديدَ المشركين، وانتقم منهم للمؤمنين، وشَفى صدْرَ رسوله وصدورهم من غَيْظهم، وفي ذلك يقول حسان: [٢٧]

عرفْتُ دِيَارَ زينبَ بالكَثِيبِ ... كخَطِّ الوَحْيِ في الورق القَشِيبِ
تَداولها الرِّياحُ وكلُّ جَوْنٍ ... من الوسميّ منهمرٍ سكوبِ
فأمسى رَبْعُها خَلَقاً وأمست ... يَباباً بعد ساكنها الحبيبِ
فَدَعْ عنك التذكّرَ كلَّ يوم ... ورَوِّ حرارةَ الصدرِ الكئيبِ
وخَبِّر بالذي لا عَيْبَ فيه ... بصِدْقٍ غير أخبار الكذوبِ
بما صنع المليكُ غداةَ بَدْرٍ ... لنا في المشركين من النصيبِ
غداةَ كأنّ جمعَهُمُ حِراءٌ ... بدَتْ أركانه جُنْحَ الغروبِ
فلاقيناهم منّا بجَمْعٍ ... كأُسْدِ الغابِ مُرْدَانٍ وشِيبِ
أمامَ محمدٍ قد وَازَرُوه ... على الأعداءِ في لَفْحِ الحروبِ

= ٢٦٣، ٢٩/٤. مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٩/١٤. المعجم الكبير، للطبراني ١٩٨/١٠. المعجم الصغير للطبراني ١١٣/٢. مجمع الزوائد ٩١/٦. إتحاف السادة المتقين ٣٨٠/١. السنة، لابن أبي عاصم ٤٢٧/٢، ٤٢٨. الأسماء والصفات ١٦٨. البداية والنهاية ٢٩٢/٣. دلائل النبوة، للبيهقي ١١٧/٣. المصنف لعبد الرزاق ٩٧٢٧. الدر المنثور، للسيوطي ١٥٧/٥، ٢٤٩. تفسير ابن كثير ٤١٣/٣، تفسير القرطبي ٢٤٢/٧، ٣٧٧).

(٢٧) انظر: (ديوان حسان ١٤).

بأيديهم صَوارِمُ مُرْهَفَاتٌ ... وكل مجرّب خَاظِي الكُعوب
بَنُو الأوس الغطارِفُ وازَرَتْها ... بنو النجار في الدّين الصّليبِ
فغادَرْنا أبا جهل صَريعاً ... وعُتْبَةَ قد تركنا بالْجَبُوبِ
وشَيْبَة قد تركنا في رِجالٍ ... ذوي حَسَب إذا نُسِبوا حسيبِ
يناديهم رسولُ الله لَمّا ... قذفناهم كباكِبَ في الْقَليبِ
ألم تجدوا كلامي كان حقّاً ... وأمْرُ اللهِ يأخُذُ بالقلوبِ
فما نطقُوا، ولو نطقوا لقالُوا ... صدقْتَ، وكنْتَ ذا رأْيٍ مُصيبِ

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأدْبَارَ. وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الآيتان: ١٥، ١٦].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ زَحْفاً ﴾:

يعني مُتَدَانِين، والتزاحفُ هو التداني والتقارب، يقول: إذا تَدَانَيْتُمْ وتعاينتم فلا تفِرُّوا عنهم، ولا تُعْطوهم أدباركم، حَرَّم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهادَ، وقَتْل الكفار؛ لعنادهم لدين الله، وإبايتهم عن قول لا إله إلا الله. فأما المقدار الذي يكون هذا معه فسيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية:

اختلف الناس: هل الفرار يوم الزَّحْفِ مخصوص بيوم بَدْر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟

فروي عن أبي سعيد الْخُدْري أنّ ذلك يوم بَدْر لم يكن لهم فئة إلا رسول الله؛ وبه قال نافع، والحسن، وقتادة، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك[٢٨].

---

(٢٨) العبارة في القرطبي أوضح، إذ قال: «إن ذلك خاص. بأهل بدر، فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو =

ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة، وإنما شذ من شذَّ بخصوص ذلك يوم بَدْر بقوله: ﴿**وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يومئذٍ دُبُرَه**﴾ [الأنفال: ١٦]؛ فظنّ قوم أن ذلك إشارة إلى يوم بَدْر، وليس به؛ وإنما ذلك إشارة إلى يوم الزَّحْفِ.

والدليلُ عليه أن الآيةَ نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب، وذهاب اليوم بما فيه، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ حسبما قدمناه في الحديث الصحيح أن الكبائر كذا.. وعَدَّ الفرار يوم الزَّحْفِ. وهذا نص في المسألة يرفعُ الخلاف، ويبيِّنُ الحكم، وقد نبهنا على النكتة التي وقع الإشكال فيها لمن وقع باختصاصه بيوم بدر.

المسألة الثالثة:

أما يوم بَدْر مع النبيّ ﷺ فلم يجُزْ لهم أن يفرُّوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ولا يُسْلِمُوه لأعدائه حتى لا يبقَى منهم على الأرض عين تَطْرف. وأما سائر الجيوش وأيام القتال فلها أحكام تُستَقْصى في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاَءً حَسَناً إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ١٧].

هي من توابع ما تقدم وروابِطه؛ فإنَّ السورة هي سورة بَدْر كلها، وكلها مدنية إلا سبع آيات فإنها نزلت بمكة، وهي قوله: ﴿**وإذْ يمكُرُ بكَ الذينَ كفروا...**﴾ [الأنفال: ٣٠] إلى آخر الآيات السبع.

وقد روى ابنُ وهب، قال: أخبرني مالك في قوله: ﴿**وما رَمَيْتَ إذْ رَميْتَ ولكنَّ اللهَ رَمَى**﴾، هذا في حَصْب رسولِ الله المشركين يوم حُنَين. قال مالك، ولم يبق في ذلك اليوم أحَدٌ إلا وقد أصابه ذلك، وذكر ما قالت له أم سليم.

وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضاً، وقد روى عن محمد بن إسحاق أنها كانت في

= انحازوا لانحازوا للمشركين ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ. من هامش البجاوي.

يوم بَدْر لما استوت الصُّفُوف ونزل جبريل آخذاً بعِنان فرسه يقودُه، على ثناياه النَّقْع. فأخذ رسول الله ﷺ حَثْيَة من الحصباء (٢٩)، فاستقبل بها قريشاً، فقال: «شاهَتِ الوجوه». ثم نفخهم بها وأمر أصحابه فقال: «شدُّوا»؛ فكانت الهزيمة، وقتل اللهُ مَنْ قتل من صناديد قريش، وأسـر من أسر من أشرافهم (٣٠).

وقال ابن المسيَّب: كان هذا يوم أُحد حين رمى أُبيّ بن خلف الحربة، فكسر ضلعاً من أضلاعه، فرجع أُبيّ بن خلف إلى أصحابه ثقيلاً، فأحفظوه حين ولَّوا قافلين يقولون: لا بأس. فقال: والله لو كانت بالناس لَقَتَلَتْهُم، ألم يقل أنا أقتلك.

وقول ابنِ إسحاق أصحُّ في ذلك؛ لأنّ السورة بَدْرية.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ. وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ﴾ [الآيتـان: ٢٠، ٢١].

هذه الآية بيانٌ شافٍ وإيضاح كاف في أنّ القول لا يكونُ إلا بالعمل، وأنه لا معنى لقول المؤمن: سمعتُ وأطعت، ما لم يظهر أثَرُ قولِه بامتثال فعله؛ فأما إذا قصّر في الأوامر فلم يأتها، واعتمد النواهي باقتحامها فأيّ سَمْعٍ عنده؟ أو أي طاعة له؟

---

(٢٩) في ب: فأخذ رسول الله ﷺ حفنة من الحصباء.

(٣٠) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢٨، حديث ٨١ من الجهاد، ومسند أحمد بن حنبل ٣٠٣/١، ٣٦٨، ٢٨٦/٥. وسنن الدارمي ٢٢٠/٢. المستدرك ١٦٣/١، ١٥٧/٣. مجمع الزوائد، للهيثمي ٨٤/٦، ١٨٤، ٢٢٨/٨. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٢٧/٣. وسنن سعيد بن منصور ٢٩١٣. مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٠/١٤. دلائل النبوة، للبيهقي ١٤١/٥، ٢٤٠/٦. المطالب العالية، لابن حجر ٤٣٧٠. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٥٨٩١. فتح الباري ١٦٩/٧، ٣٢/٨. الدر المنثور، للسيوطي ١٧٤/٥، ٢٢٤، ٢٢٦، ٣٤٥. الكنى والأسماء، للدولابي ٤٢/١. وطبقات ابن سعد ١٠٩/١/٢، ١١٣. دلائل النبوة، لأبي نعيم ٦١/١. التاريخ الكبير، للبخاري ٣١٦/٨. زاد المسير لابن الجوزي ٣٣٢/٣. تفسير الطبري ١٣/٩، ٧١/١٠، ٧٣. تفسير ابن كثير ٥٧١/٣، ٥٨٦، ٦٩/٤. تفسير القرطبي ٩٨/٨، ٢٦٣/١٦. البداية والنهاية، لابن كثير ٢٨٤/٣. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٥١/٦).

وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذي يُظْهِرُ الإيمان، ويُسِرُّ الكُفْرَ، وذلك هو المراد بقوله: ﴿ولا تكونُوا كالذين...﴾ الآية. يعني بذلك المنافقين، فالخبرة تكشف التلبيس، والفعل يظهر كمائن النفوس.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اسْتَجيبُوا للهِ ولِلرَّسُولِ إذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأنَّهُ إلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الآية: ٢٤].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاستجابة:

هي الإجابة، وقد يكون استفعل بمعنى أفعل، حسبما بيّناه في غير موضع، وقد قال شاعر العرب: [٣١]

وداعٍ دَعَا يا مَنْ يُجِيبُ إلى الندى ... فلم يستجِبْه عند ذاك مجيبُ

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾:

ليس يريد به حياةَ المشاهدة والأجسام، وإنما يريد به حياةَ المعاني والقلوب بالإفهام بدعائه إياهم إلى الإسلام والقرآن، والحق والجهاد، والطاعة والألفة.

وقيل: المراد به لما يحييكم في الآخرة الحياةَ الدائمة في النعيم المقيم.

المسألة الثالثة:

ثبت في صحيح الحديث أن النبي ﷺ دعا أُبيّاً وهو يصلّي، فلم يُجِبْه أُبيّ فخفّفَ الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ، فقال له ﷺ: «ما منعك إذ دعوتُك أن

---

(٣١) هو: كعب بن سعد بن عمرو الغنوي، من بني غنيّ. شاعر جاهلي حلو الديباجة، أشهر شعره بائيته في رثاء أخ له قتل في حرب ذي قار.
انظر ترجمته في: (التيجان ٢٦٠. الحيوان ٥٦/٣. مجالس ثعلب ١٤٠. سمط اللآلىء ٧٧١، ٧٧٢. خزانة البغدادي ٦٢١/٣. مختارات ابن الشجري ٢٥. جمهرة أشعار العرب ١٣٣. شرح شواهد المغني ٢٣٦. معجم ما استعجم للبكري ٨٧٧. رغبة الآمل ١٠١/٦. كشف الظنون ٨٠٨. الأعلام ٢٢٧/٥).

تجيبني »؟ قال: يا رسولَ الله، كنتُ أصلّي. قال له: أفلم تجد فيما أوحي إليّ: ﴿اسْتَجِيبُوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحْيِيكم﴾؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود [٣٢].

فقال الشافعي: هذا دليل على أن الفعل للفرض أو القول الفرض إذا أُتي به في الصلاة لا يُبْطِلُ الصلاة لأمرِ النبي ﷺ لأبيّ بالإجابة، وإن كان في الصلاة.

وقد بيّنا في غير موضع أنّ هذه الآية دليلٌ على وجوب إجابةِ النبي وتقديمها على الصلاة، وهل تبقى الصلاةُ معها أم تبطل؟ مسألة أخرى. وقد قررناه على وجهه في مسائل الخلاف.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الآية: ٢٥].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تأويل الفِتْنَة:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: الفتنة: المناكير؛ نهى الناسَ أن يُقِرّوها بين أظهرهم فيعمّهم العذاب؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنها فتنة الأموال والأولاد، كما قال: ﴿واعْلَمُوا أَنَّما أموالُكم وأولادُكم فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] - رواه عبدالله بن مسعود. وقد روى حُذيفة في الحديث الصحيح حين سأله عمر عن الفِتنة، فقال له حذيفة: « فِتنةُ الرجل في جاره وماله وأهله يكفّرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ».

---

(٣٢) انظر: (فتح الباري ٣٠٧/٨، ٣٨١. سنن أبي داود، الباب ١٥ من الوتر. سنن النسائي، الباب ٢٥ من الافتتاح. السنن الكبرى، للبيهقي ٣٦٨/٢، ٦٤/٧. المستدرك ٥٥٨/١. مصابيح السنة، للبغوي ٢٤/١. مشكل الآثار، للطحاوي ٤٦٧/١، ٧٧/٢. الدر المنثور، للسيوطي ٤/١. تفسير ابن كثير ٤٦٥/٤. تفسير الطبري ٤١/١٤).

الثالث: أنها البلاء الذي يُبْتَلَى به المرء؛ قاله الحسنَ.

المسألة الثانية: المختار عندنا:

أنها فتنة المناكير بالسكوت عليها أو التراضي بها، وكلّ ذلك مُهْلِك، وهو كان داءَ الأممِ السالفة، قال اللهُ سبحانه: ﴿**كانوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ**﴾ [المائدة: ٧٩].

وقد قدمنا من تفسير قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذين آمنوا عليكم أنفسَكم لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهتديتم**﴾ [المائدة: ١٠٥]. أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشكَ أنْ يعمَّهم اللهُ بعذابٍ من عنده.

وثبت أنّ أُمَّ سلمة قالت للنبيّ ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: « نعم، إذا كَثُر الخبث »[٣٣].

وقال عمر: إن الله لا يعذّب العامةَ بذَنْب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحلّوا العقوبةَ كلّهم[٣٤].

وتحقيق القول في ذلك أنّ الله قال: ﴿**لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلاَّ وُسْعَها لها ما كسبَتْ وعليها ما اكتسبت**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال: ﴿**ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: ١٥]؛ فقد أخبرنا ربنا أنّ كلّ نفس بما كسبتْ رَهِينةٌ، وأنه لا يؤاخِذُ أحداً بذنب أحدٍ، وإنما تتعلق كلُّ عقوبة بصاحب الذنب، بَيْدَ أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمِنَ الفَرْضِ على كل من رآه أن يغيِّره، فإذا سكت عنه فكلُّهم عاصٍ؛ هذا بِفِعْلِه، وهذا برضاه به. وقد جعل اللهُ في حُكْمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل؛ فانتظم الذنب بالعقوبة، ولم يتعدَّ موضعه، وهذا نفيس لمن تأمّله.

فإن قيل، وهي:

---

(٣٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٤٢٨/٦. مسند الحميدي ٣٠٨. مجمع الزوائد ٢٦٩/٧. فتح الباري ٦٠/١٣، ١٠٦. زاد المسير، لابن الجوزي ١٩٤/٥).

(٣٤) في ب: ولكن إذا عملوا المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم.

المسألة الثالثة: فما معنى هذه الآية؟

قلنا: هي آية بديعة، ومعناها على الناس مرتبك، وقد بيناها في قَبَس الموطأ، وفي «ملجئة المتفقهين».

لبابه أنّ قوله: ﴿**اتَّقُوا**﴾ أمرٌ. وقوله: ﴿**لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾ نهي، ولا يصلح أن يكون النهي جوابَ الأمر، فيبقى الأمر بغير جواب، فيشكل الخطاب.

والدليل على أنّ قوله: ﴿**لا تُصِيبَنَّ الذين ظلَموا**﴾ نهيٌ - دخولُ النون الثقيلة فيه، وهي لا تدخل إلا على فِعْلِ النهي، أو جواب القسم.

ولا تظنوا أنّ إشكال هذه الآية حدث بين المتأخرين؛ بل هو أمر سالف عند المتقدمين، ولذلك قرأها قوم: واتَّقُوا فتنةً أن تصيبَ الذين ظلموا منكم خاصة. وقرأها آخرون: واتَّقُوا فتنة لتصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصةً. وهكذا يروى فيها عن أُبيّ بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وكان يقول ابن مسعود إذا قرأها: ما منكم من أحد إلاّ وله فِتنةٌ في أهله وماله.

وكان الزُّبير يقول: كنا نظنُّها لغيرنا فإذا بها قد أصابتنا. وكذلك كان يرى ابن عباس.

وأما فتنةُ الرجل في أهله فلا تتعداه، ولا تأخذ بالعقوبة سواه، وإنما المعنى في الآية ما ذكرناه.

فأما اعتراضهم بالإعراب وهي:

المسألة الرابعة:

فقد أوضحناها في الرسالة الملجئة، وقلنا: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه أمر ثم نهي، كلٌّ واحدٍ مستقل بنفسه، كما تقول: قم غداً. لا تتكلم اليوم.

الثاني: الإعراب اتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم.

فأما الأول فضعيف؛ لأن قوله: ﴿**اتقوا فتنةً**﴾ ليس بكلام مستقل، فيصحّ أن يتركب عليه غيره.

وأما الثاني، وهو جواب الطبري، فلا يشبه منزلته في العلم، لأن مجازَه: لا تصيب الذين ظلموا، ولم يرد كذلك.

الثالث: قال لنا شيخنا أبو عبدالله النحوي: هذا نهيٌ فيه معنى جوابِ الأمر، كما يقال: لا تزل من الدابة لا تطرحنك(٣٥)، وقد جاء مثلُه في القرآن: ﴿**ادخلوا مساكِنكم لا يحطمنّكُمْ سليمانُ وجنوده**﴾ [النمل: ١٨]. وهذا منتهى الاختصار وقد طوّلْناه في مكانه.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الآية: ٢٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إنْ تَتَّقُوا اللهَ﴾:

وقد تقدم القولُ في التقوى وحقيقتها وأنها فَعْلَى، من وَقَى يَقِي وقاية وواقية، أبدلت الواو تاء لغة؛ وذلك بأن يجعلَ بينه وبين مخالفة الله ومعصيته وقاية وحجاباً، ولها فيه محالّ:

المحل الأول: العين: فإنها رائدُ القلب ورَبيئته، فما تَطَّلِع عليه أرسلته إليه، فهو يفصل منه الجائز مما لا يجوز، وإذا جللتها بحجاب التقوى لم ترسل إلى القلب إلا ما يجوز، فيستريح من شغَب ذلك الإلقاء؛ وربما أصابت هذا المعنى الشعراء كقولهم:

وأنت إذا أرسلت طَرْفَك رائداً ... لقلبك يوماً أسلمتك المناظر
رأيتَ الذي لا كلّه أنتَ قادر ... عليه ولا عن بعضه أنْتَ صابر

وهذا وإن كان أخذ طرفاً من المعنى فإن شيخنا عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس استوفى المعنى في بيتين أنشدناهما:

---

(٣٥) في ب: لا تنزل من الدابة لا تطرحنك.

إذا لُمْتُ عينيَّ اللتين أضَرَّتَا بجسمي وقلبي قالتا: لُمِ الْقَلْبَا
فإنْ لمتُ قلبي قال عيناك جرَّتا عليّ الرزايا ثم لي تجعل الذنبا

وقد قال النبي ﷺ: «إنّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا. أدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البَطْش»[٣٦].

المحل الثاني: الأذن: وهي رائد عظيم في قبيل الأصوات يُلقى إلى القلب منها ما يغبيه[٣٧]، وقد كانت البواطِلُ فيه أكثر من الحقائق، فعلى العبد أن يمتنعَ من الْخَوْضِ في الباطل أولاً، وينزّه نفسه عن مجالسة أهله؛ وإذا سمع القولَ اتَّبع أحسنه، ووَعى أسلمه، وصان عن غيره أُذُنه، أو قَذَفه عن قلبه إن وصل إليه.

المحل الثالث: اللسان: وفيه نَيِّف على عشرين آفةً وخصلة واحدة، وهي الصدق، وبها ينتفي عنه جميعُ الخصال الذميمة، وعن بدنه جميع الأفعال القبيحة، فإذا حجبه بالصدق فقد كملت له التقوى، ونال المرتبةَ القُصْوى.

المحل الرابع: اليد: وهي للبَطْش والتناول، وفيها معاصٍ منها: الغصب، والسرقة، ومحاولة الزنا، والإذاية للحيوان والناس، وحجابها الكفّ إلا عمّا أراد الله.

المحل الخامس: الرِّجْل: وهي للمشي إلى ما يحل، وإلى ما يجب، وحجابُها الكفُّ عما لا يجوز.

المحل السادس: القلب: وهو البحر الخِضَمّ، وفي القلب الفوائد الدينية، والآفات المهلكة، والتقوى، فيه حجابٌ يسلخ الآفات عنه، وشحنه بالنية الخالصة؛ وشرحه بالتوحيد، وخلع الكبر والعجب بمعرفته بأوله وآخِره، والتبرّي من الحسد، والتحفظ من شوائب الشرك الظاهر والخفي، بمراعاة غير الله في الأعمال، والركون إلى الدنيا

---

(٣٦) انظر: (صحيح البخاري ٨/٦٧، ١٥٦. صحيح مسلم، حديث ٢٠ من القدر. وسنن أبي داود ٢١٥٢. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٧٦. السنن الكبرى، للبيهقي ٧/٨٩، ١٨٦. إرواء الغليل ٦/١٩٨. فتح الباري ١١/٢٦، ٥٠٢، ٥٠٣. زاد المسير، لابن الجوزي ٨/٧٦. مشكاة المصابيح للتبريزي ٨٦. شرح السنة، للبغوي ١/١٣٧).

(٣٧) في ب: يلقى إلى القلب منها ما يغمه.

بالغَفْلَةِ عن المال. فإذا انتهى العبد إلى هذا المقام مهّد له في قبوله مكاناً، ورزَقه فيما يريدُه من الخير إمكاناً، وجعل له بين الحق والباطل والطاعة والمعصية فُرْقاناً، وهي:

المسألة الثانية: في قسم العمل في هذه الآية، والإشارة إليه:

أن يمتثلَ ما أمر، ويجتنب كيف استطاع ما عنه نهي؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمْرٍ فأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نَهيتكم عن شيء فاجتنبوه»(٣٨).

وقد قال ابن وهب: سألتُ مالكاً عن قوله: ﴿**يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً**﴾ ـ قال: مخرجاً. ثم قرأ: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجعل له مَخْرجاً...**﴾ إلى: ﴿**فهو حَسْبُهُ**﴾. [الطلاق: ١، ٢].

وقال ابن القاسم: سألْتُ مالكاً عن قوله: ﴿**إنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجعلْ لَكم فُرْقاناً**﴾ قال: يعني مخرجاً.

وقال أشهب: سألت مالكاً عنها فذكر معنى ما تقدم.

وقال ابن إسحاق: يجعل لكم فَصْلاً بين الحق والباطل.

وهذه كلها أبوابُ العمل في القلوب والأبدان.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿وَإذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الآية: ٣٠].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قد بينا أنها مكّية. وسببُ نزولها، والمراد بها ما روي أنّ قريشاً اجتمعت في دار

(٣٨) انظر: (صحيح البخاري ١١٧/٩. وصحيح مسلم، حديث ٤١٢ من الحج، والحديث ١٣، ١٣١ من الفضائل. مسند أحمد بن حنبل ٢/٢، ٥٠٨. سنن الدارقطني ٢٨١/٢. تلخيص الحبير ١٥٦/١. فتح الباري ٢٦١/١٣، ٥٨٨/٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٥٣/٤، ٣٢٦. نصب الراية، للزيلعي ٣/٣. تفسير ابن كثير ٦٧/٢. الدر المنثور، للسيوطي ٣٣٥/٢. تفسير الطبري ٥٤/٧).

النَّدْوَةِ، وقالت: إن أَمْرَ محمد قد طال علينا، فماذا ترون؟ فأخذوا في كل جانب من القول، فقال قائل: نرى أن يُقَيَّدَ ويحبس.

وقال آخر: نرى أن يُنفَى ويخرج.

وقال آخر: نرى أن يأخذَ من كلّ قبيلة رجل سيفاً فيضربونه ضربةً واحدة، فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل. وكان القائل هذا أبا جهل. فاتفقوا عليه، وجاء جبريل النبيّ ﷺ فأعلمه بذلك، وأذِن له في الخروج، فأمر النبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب بأنْ يضطجعَ على فراشه، ويتسجّى ببُرْدِهِ الْحَضْرمي. وخرج النبي ﷺ [عليهم] [٣٩] حتى وضع الترابَ على رؤوسهم، ولم يعلموا به، وأخذ مع أبي بكر إلى الغار، فلما أصبحوا نظروا إلى عليّ في موضعه، وقد فاتهم، ووجدوا التراب على رؤوسهم، ولم يعلموا، تحت خِزْيٍ وذلة [٤٠]، فامتنَّ اللهُ على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مَكْرِهم بما أظهر عليهم من نوم عليّ على السرير كأنه النبي، ومِنْ وضع التراب على رؤوسهم، وهذا كلُّه مكر من فعله جزاء على مكرهم، والله خير الماكرين.

المسألة الثانية:

قام عليّ على فراش النبيّ ﷺ فداء له، وخرج أبو بكر مع النبي مُؤْنساً له.

وقد روي أنّ عليّا قال له النبيّ ﷺ: «إنه لن يخلص إليك». وهذا تأمين يقين، ويجب على الخلق أجمعين أن يَقُوا بأنفسهم النبي ﷺ، وأن يهلكوا أجمعين في نَجاتِه، فلن يؤمن أحدٌ حتى يكونَ النبي ﷺ أحبّ إليه من نفسه وأهله والخلق أجمعين. وَمَنْ وَقَى مسلماً بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة. وذلك جائز.

والدليلُ عليه وجوب مدافعة المطالب والصائل على أخيك المسلم.

---

(٣٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٤٠) في ب: وقد فاتهم وضع التراب على رؤوسهم فانصرفوا تحت خزي وذلة.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ [الآية: ٣٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

ثبت عن ابن شُماسة الْمَهْرِي قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سِيَاقة الموت، فبكى طويلاً، وحوّل وَجْهَه إلى الجِدارِ، فجعل ابنُه يقول: ما يُبكيك يا أَبَتاهُ؟ أمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكذا » أمَا بَشَّرَك رسولُ الله بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إنَّ أفضلَ ما بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أني كنت على أطباق ثلاث[٤١]: لقد رأيتني وما أحد أشدّ بغضاً لرسول الله مني، ولا أحبّ إليّ أن يكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو متّ على تلك الحال لكنت من أهل النار. فلما جعل اللهُ الإسلام في قلبي أتيتُ النبيَّ فقلت: ابسط يمينك لأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضتُ يدي. قال: « ما لكَ يا عمرو؟ » قال: قلت: أردتُ أن أشترط. قال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يُغفر لي. قال: « أما علمْتَ أنَّ الإسلامَ يهدم ما قبله، وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنَّ الحج يهدم ما قبله »، وما كان أحد أحبَّ إليّ من رسول الله، ولا أجلّ في عيني منه، وما كنت أُطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سُئلت أن أصفه ما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه، ولو متّ على ذلك الحال لرجوت أن أكونَ من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها؛ فإذا أنا متّ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نار؛ فإذا دفنتموني فسُنّوا عليّ التراب سَنّاً، ثم أقيموا حول قبري قَدْرَ ما تنحر جزور ويُقسم لحمها حتى أستأنِسَ بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربّي[٤٢].

---

(٤١) في ب: اني كنت على ثلاث نفر.

(٤٢) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٩٢ من الإيمان. كنز العمال ٢٤٧، ٢٩٩. الدر المنثور، للسيوطي ١٨٤/٣، تفسير القرطبي ٤٠٢/٧. زاد المسير، لابن الجوزي ٣٥٧/٣).

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: هذه لطيفةٌ من الله سبحانه مَنَّ بها على الخليقة؛ وذلك أنّ الكفارَ يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي، ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذَتهم لما استدركوا أبداً توبة، ولا نالَتْهم مغفرة؛ فيسَّر اللهُ عليهم قبولَ التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدمَ جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقربَ إلى دخولهم في الدين، وأدْعَى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفاً على الملة، وترغيباً في الشريعة؛ فإنهم لو علموا أنهم يؤاخَذُون لما أنابوا ولا أسلموا.

فقد روَى مسلم أنَّ رجلاً كان فيمن كان قبلكم قَتَلَ تسعة وتسعين نفساً، سأل: هل له توبة؟ فجاء عالماً فسأله، فقال: لا توبةَ لك، فقتله وكمل به مائة. ثم جاء عالماً آخر فسأله، فقال: ومن يسدُّ عليك بابَ التوبة؟ ائت الأرضَ المقدسة. فمشى إليها، فحضره الأجَلُ في الطريق، فاختصمت فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب؛ فأوحى اللهُ أن قيسوا إلى أيّ الأرضين هو أقربُ، أرضه التي خرج منها أم الأرض المقدسة؟ فألْفَوْه أقربَ إلى الأرض المقدسة بشِبْر، فقبضته ملائكة الرحمة.

وفي رواية: فقاسموه فوجدوه قد دنا بصدره. فانظروا إلى قول العالم له: لا توبة له. فلما علم أنه قد أيأسه قتَله؛ فِعْل اليائس من الرحمة؛ والتنفيرُ مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم.

وقد قدمنا عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يَقْتُل فسأله: هل للقاتل توبة؟ فيقول له: لا توبةَ له؛ تخويفاً وتحذيراً. فإذا جاءه مَنْ قتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك توبة؛ تيسيراً وتأليفاً.

المسألة الثالثة:

قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، عن مالك في هذه الآية: مَنْ طلّق في الشرك ثم أسلم فلا طلاقَ له، وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه، وكذلك مَن وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له.

فأما من افترى على مسلم ثم أسلم، أو سرَق ثم أسلم، أُقِيم عليه الحدُّ للفِرْية والسرقة، ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسلمةً ثم أسلم لسقط عنه الحدّ.

ورَوَى أشهب عن مالك: إنما يعني عزَّ وجل ما قد مضى قبل الإسلام من مالٍ أو دم أو شيء. وهذا هو الصواب؛ لما قدمنا من عموم قوله: **﴿إن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهم ما قد سَلَفَ﴾**، وقوله: «الإسلام يَهْدِم ما كان قبله». وما بيناه من المعنى في التيسير وعدم التنفير.

المسألة الرابعة:

إذا أسلم المرتدّ، وقد فاتته صلوات، وأصاب جناياتٍ، وأتلف أموالاً - فإن الشافعي قال: يلزمُه كلّ حق لله وللآدمي.

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدمي يلزمه؛ وقال به علماؤنا.

ودليلُهم عموم قوله: **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إنْ ينتهوا يُغْفَر لهم ما قد سَلَفَ﴾**. وقول النبي: «الإسلام يهدمُ ما كان قبله»[٤٣]. وهذا عامٌّ في الحقوق التي تتعلّق بالله كلها.

فإن قيل: المراد بذلك الكُفْر الأصلي، بدليل أنَّ حقوقَ الآدميين تلزم المرتدَّ؛ فوجب أن تلزمَه حقوقُ الله.

فالجواب أنه لا يجوزُ اعتبارُ حقوقِ الأدميين بحقوق الله، ولا حقوق الله بحقوق الآدميين في الإيجاب والإسقاط؛ لأنَّ حقَ الله يستغني عنه، وحقّ الآدمي يفتقرُ إليه؛ ألا ترى أنَّ حقوقَ الله لا تجب على الصبي، وتلزمُه حقوقُ الآدميين، وفي ذلك تمهيدٌ طويل بيناه في تخليص التلخيص فلينظر هنالك.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الآيتان: ٣٩، ٤٠].

---

(٤٣) انظر: (طبقات ابن سعد ٤/٢/٦).

يحتمل أن يريدَ به، وقاتِلُوهم حتى لا يكون كُفْر. ويحتمل ان يكون: وقاتلوهم حتى لا يفْتَن أحدٌ عن دينه. وكلاهما يجوز أن يكون مُراداً، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بنزول عيسى. وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف.

وفي البخاريّ، عن سعيد بن جُبير، قال: خرج علينا ابنُ عمر فرجونا أن يحدِّثنا حديثاً حسناً. قال: فبادَرَنا إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفِتْنَة، والله يقول: ﴿**وقاتِلُوهم حتى لا تكونَ فتنة**﴾. فقال: هل تدري ما الفتنة؟ ثَكِلَتْك أُمُّكَ! إنما كان محمد يقاتل المشْركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٤١].

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾:

قد بينا القولَ في الغنيمة والفيء. فأما الأحكاميون فقالوا: إن الغنيمة من الأموال المنقولة، والفيء الأرضون؛ قاله مجاهد.

وقيل: إن الغنيمة ما أخذ عنْوَة. والفيء ما أُخِذَ على صلح؛ قاله الشافعيّ.

وقيل: إن الفيء والغنيمة بمعنى واحد.

وأما قول مجاهد فصار إليه؛ لأنَّ اللهَ ذكرَ الفيء في القُرى، وذكر الغنيمة مطلقاً، ففصّل الفرق هكذا.

وأما قولُ الشافعي فبناه على العُرْفِ، وأنّ الغنيمةَ تنطلق في العرف على الأموال القهرية، وينطلق الفيء عُرْفاً على ما أخذ من غير قَهْر. وليس الأمر كذلك، بل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقَهْرٍ وبغير قَهْرٍ.

وحقيقتُه أن الله خلق الخلق ليعبدوه، وجعل الأموالَ لهم ليستعينوا بها على ما يُرضيه، وربما صارت في أيدي أهل الباطل، فإذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة.

المسألة الثانية:

إذا عرفتم أن الغنيمةَ هي ما أُخِذَ من أموال الكفار؛ فإن الله قد حكَم فيها بحُكْمِه، وأنفذ فيها سابقَ علمه، فجعل خمسها للخمسة الأسماء، وأبقى سائرها لمن غنمها؛ ونحن نسميها، ثم نعطف على الواجب فيها فنقول:

أما سَهْمُ الله ففيه قولان:

أحدهما: أنه وسَهْم الرسول واحد، وقوله: «لله» استفتاح كلامٍ، فلله الدنيا والآخرة والخلق أجمع.

الثاني: روي عن أبي العالية الرياحي قال: «كان رسولُ الله ﷺ يؤتَى بالغنيمة فيقسمها على خمسةٍ، يكون أربعةُ أخماسها لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفّه فيجعله للكعبة، وهو سَهْمُ الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم» [٤٤].

وأما سهم الرسول فقيل: هو استفتاح كلام، مثل قوله: لله، ليس لله منه شيء ولا للرسول، ويقسّم الخمس على أربعة أسهم: سهم لبني هاشم، ولبني المطلب سهم، ولليتامى سهم، والمساكين سهم، [ولابن السبيل سهم] [٤٥]؛ قاله ابن عباس.

وقيل: هو للرسول، ففي كيفية كونه له أربعة أقوال: فقيل: لقرابته إرثاً، وقيل: للخليفة بعده، وقيل: هو يلحق بالأسهم الأربع، وقيل: هو مصروف في الكُراع والسِّلاح، وقيل: إنه مصروف في مصالح المسلمين العامة؛ قاله الشافعي.

---

(٤٤) انظر: (مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/١٢. تفسير ابن كثير ٣/٤. تفسير الطبري ٤/١٠. معاني الآثار، للطحاوي ٢٧٦/٣).

(٤٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

وأما سَهْمُ ذوي القربى فقيل: هم قريش، وقيل: بنو هاشم، [وقيل بنو هاشم و] [٤٦] بنو المطلب؛ وهو قول الشافعي.

وقيل: ذهب ذلك بموتِ النبي ﷺ، ويكون لقرابة الإمام بعده. وقيل: هو للإمام يضَعُه حيث يشاء.

وأما سَهْمُ اليتامى فإنّ اليتيم مَنْ فيه ثلاثة أوصاف: موت الأب وعدم البلوغ، ووجود الإسلام أصلاً فيه أو تبعاً لأحد أبويه، وحاجته إلى الرِّفْد.

وأما المسكينُ فهو المحتاج.

وأما ابنُ السبيل فهو الذي يأخذُه الطريقُ محتاجاً، وإن كان غنيّاً في بلده.

المسألة الثالثة: في التنقيح:

أما قولُ أبي العالية فليس من النظرِ في المرتبة العالية؛ فإن الأرضَ كلها لله ملكاً وخلقاً، وهي لعباده رِزْقاً وقسماً. وأما الرسولُ فهو ممن أنعم عليه وملكه. ولكنه ثبت في الصحيح عنه ﷺ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم» [٤٧]. وهذا يعضد قولَ من قال: إنه يرجع في مصالح العامة.

وأما قول مَنْ قال: إنه يرجع لقرابته إرْثاً فإنه باطل بإجماع من الصحابة، فإنّ فاطمة رضي الله عنها أرسلَتْ تطلبُ ميراثها من أبي بكر، فقال لها: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «نحن لا نورث، ما تركناه صدقة» [٤٨].

---

(٤٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٤٧) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٤٨) انظر: (شرح السنة، للبغوي ٢٨٣/٨. سنن أبي داود ٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩. سنن الترمذي ١٦٠٨، ١٦١٠. مسند أحمد بن حنبل ٤/١، ٦، ٩، ١٠، ٤٧، ٤٩، ٦٠، ٢٠٨. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٩٩/٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢. تلخيص الحبير، لابن حجر ١٠٠/٣. طبقات ابن سعد ١٨/٨. مجمع الزوائد ٩٠/٤، ٢٠٧. التمهيد لابن عبد البر ١٥١/٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧. دلائل النبوة، للبيهقي ٢٨٠/٧. مصنف عبدالرزاق ٩٧٧٢، ٩٧٧٣، ٩٧٧٤. فتح الباري ٣٣٥/٧، ٤٩٣، زاد المسير، لابن الجوزي ٢٠٩. البداية والنهاية، لابن كثير ١٨/٢، ٢٩، ٢٨٧/٥، ٢٨٨، ٣٧٦/٦).

وقد بينا ذلك في مسائل الأصول وسائر الأقوال دعاوى لا برهانَ عليها.

وأما سَهْمُ ذوي القربى فأصحُّها أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وسائرُ الأقسام صحيحة في الأقوال والتوجيه.

وقد روي عن ابن القاسم، وأشهب، وعبدالملك، عن مالك - أنَّ الفَيْءَ والخمس يُجعلان في بيتِ المال، ويُعْطِي الإمامُ قرابةَ رسولِ الله ﷺ منهما.

وروى ابنُ القاسم، عن مالك: أنّ الْفَيْءَ والخمسَ واحد. وروى داود بن سعيد عن مالك عن عمه، عن عمر بن عبدالعزيز أنَّ القرابةَ لا يُعْطَون منه إلا بالفقر، وهي:

المسألة الرابعة:

قاله مالك: وبه أقول. وقد قال أبو حنيفة: لا يُعْطَى القرابة إلا أن يكونوا فقراء، فزاد الفَقْر على النص، والزيادةُ عنده على النص نَسْخٌ، ولا يجوزُ نَسْخُ القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواتر.

فأما مالك فاحتجَّ بأنَّ ذلك جعل لهم عوضاً عن الصدقة.

وقد قال عمر بن عبدالعزيز قوله: ﴿**فأنّ لله خمسه وللرسول**﴾، يعني في سبيل الله. وهذا هو الصحيح كله.

والدليل عليه ما رُوي في الصحيح أن النبي ﷺ بعث سَرِيَّةً قِبَل نَجْد، فأصابوا في سُهْمانهم اثني عشر بعيراً، ونُفِّلوا بَعِيراً بعيراً.

وثبت عنه عليه السلام أنه قال في أسارى بَدْر: «لو كان المطعم بن عديّ حيّاً وكلمني في هؤلاء النَّتنيّ لتركتُهم له»[49].

وثبت عنه أنه ردَ سَبْيَ هوَازن وفيه الخمس.

---

(٤٩) انظر: (صحيح البخاري ٤/١١١، ٥/١١٠. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٨٠. المعجم الكبير، للطبراني ٢/١١٨. مشكاة المصابيح ٣٩٦٥. مصنف عبد الرزاق ٩٤٠٠. تغليق التعليق، لابن حجر ١١٣٣ فتح الباري ٧/٣٢٣. تفسير ابن كثير ٣/٥٨٨. تفسير القرطبي ٨/١٣).

وثبت في الصحيح عن عبدالله بن مسعود قال: آثر النبي ﷺ يوم حُنَين أُناساً في الغنيمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عُيينة مائة من الإبل، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عُدِل فيها، أو ما أُريد بها وَجْه الله. فقلت: والله لأخبرنَّ النبيَّ ﷺ. فأخبرته، فقال: «يرحم الله أخي موسى، لقد أُوذِيَ بأكثر من هذا فصبر»[٥٠].

وفي الصحيح: «إنما أنا قاسم، بُعثت أنْ أقسم بينكم فاللهُ حاكِم، والنبيُّ قاسم، والحقُّ للخلق»[٥١].

وصحَّ عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: كان لي شارِف من نصيبي يوم بَدْرٍ، وأعطاني رسولُ الله شارفاً من الخمس.

وروى مسلم وغيره، عن عبدالمطلب بن ربيعة قال: اجتمع رَبيعةُ بن الحارث، والعباس بن عبدالمطلب، فقالا: والله لو بَعثْنا هذين فقالا لي، وللفضل بن عباس: اذهبا إلىٰ رسول الله فكلّماه يؤمنكما على هذه الصدقة، فأدّيا ما يؤدّي الناس، وأصيبا مِمّا يصيب الناس، فبينما هما في ذلك إذ دخل عليّ بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا ذلك له، فقال عليّ: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل. فابتدأه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما هذا إلا نَفَاسةً منك علينا، فوالله لقد نِلْتَ صِهْر رسول الله فما نَفِسْناهُ عليك. فقال عليّ: [أنا][٥٢] أبو حسن القوم أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع عليّ، فلما صلّى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بآذاننا، ثم قال: «أخرجا ما تُصَرِّران»؛ ثم دخل، ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زَيْنَب بنت جَحْش - قال: فتزايلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسولَ الله؛ أنتَ أَبَرُّ الناس،

---

(٥٠) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٥١) انظر: (صحيح البخاري ٢٧/١، ١٠٣/٤، ٥٤/٨، ١٢٥/٩. صحيح مسلم، حديث ٩٨، ١٠٠ من الزكاة. مسند أحمد بن حنبل ٢٣٤/٢. مشكل الآثار ٢٧٨/٢، ٢٨٠. المعجم الكبير، للطبراني ٣٢٩/١٩، ٤٣٠. فتح الباري ١٦٤/١. الأسماء والصفات، للبيهقي ١٥٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٣٠٨/٩).

(٥٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئناك لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّي إليك ما يؤدِّي الناس، ونصيب كما يصيبون.

قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه. قال: وجعلت زينب تُلْمِع إلينا من وراء الحجاب ألاّ تكلّماهُ.

ثم قال: « إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي مَحْمِيَّة » ـ وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب. قال: فجاءاه. فقال لمحمية: « أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس » يعني لي، فأنكحه [٥٣].

وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام بنتك ـ يعني لي، فأنكحني. وقال لمحمية: أصدق عنهما من مال الخمس كذا وكذا. وفي رواية أنه قال لهما: « إن الصدقةَ أوساخُ الناس، ولكن انظروا إذا أخذت بحلقة الجنة، هل أوثر عليكم أحداً؟ » [٥٤]

وقد قال أصحاب الشافعي: خُمْسُ الخمس للرسول والأربعة أخماس من الخمس للأربعة أصناف المسمّين معه، وله سَهْمٌ كسائر سهام الغانمين إذا حضر الغنيمة وله سهم الصَّفِي يصطفِي سيفاً أو خادماً أو دابة.

فأما سَهْمُ القتال فبكونه أشرف المقاتلين، وأما سهم الصفِيّ فمنصوص له في السير، منه ذو الفقار، وصفية، وغير ذلك.

وأما خُمْسُ الخمس فبحقّ التقسيم في الآية.

قال الإمام الفاضل أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد بيّنا الردَّ عليه، وأوضحنا أنّ الله إنما ذكر نفسه تشريفاً لهذا المكتسب، وأما رسولُه فقد قال: « إنما أنا قاسم، والله الْمعْطِي ». وقال: « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مُردود فيكم »،

---

(٥٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢٧٩/٢. المعجم الكبير، للطبراني ٧٧/٣. تفسير القرطبي ١١/٨، ١٧٨. ميزان الاعتدال ٤٢٤٧. الدر المنثور، للسيوطي ٣٤٣/١. تفسير ابن كثير ١٠٧/٤. تاريخ بغداد، للخطيب ٣٨/٨. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٩١/٢، ٢٧٦/٦. موارد الظمآن، للهيثمي ٧٩٣. مجمع الزوائد ١٤/٥. مصنف عبد الرزاق ٦٩٤٥).

(٥٤) انظر: (طبقات ابن سعد ١٠٨/٢/١. الكامل، لابن عدي ٦٨٧/٢).

وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه للمؤلّفة قلوبهم، وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم، وردّه على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى؛ فدلَّ على أن ذِكْرَ هذه الأقسام بيانُ مَصْرف ومحل، لا بيان استحقاق وملك؛ وهذا ما لا جواب عنه لمنصف.

وأما الصفي فحقّ في حياته، وقد انقطع بعد موته إلاّ عند أبي ثور؛ فإنه رآه باقياً للإمام، فجعله مجعل سَهْمِ النبي، وهذا ضعيف؛ والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر [٥٥]:

لـكَ المِرْبـاعُ منهـا والصَّفـايـا وحُكْمُكَ والنَّشيطـةُ والفضُـول

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة؛ ويَصْطَفِي منها، ثم يتحكّم بعد الصفيّ في أي شيء أراد، وكان ما شذّ منها له وما فضل من خُرْثِيّ ومتاع؛ فأحكم الله الدين بقوله: ﴿واعلموا أنما غَنِمْتُمْ مِنْ شيءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَه﴾ وأبقى سَهْمَ الصفيّ لرسوله، وأسقط حكم الجاهلية، ومَنْ أحسَنُ من الله حُكماً أو أوسع منه علماً.

المسألة الخامسة:

ادّعى المقصرون من أصحاب الشافعي [٥٦] أنّ خُمس الخمس كان لرسول الله ﷺ يَصْرِفه في كفايةِ أولاده ونسائه، ويدَّخر من ذلك قوتَ سنَتِه، ويصرف الباقي إلى الكُراع والسلاح؛ وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما، أنّ الدليل قد تقدم على أن الخمس كلّه لرسوله بقوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلاّ الخمس، والخمسُ مردود فيكم».

الثاني: ما ثبت في الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال: بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجِبُه يَرْفَأ، فقال: هل لك في عثمان، وعبدالرحمن بن عوف،

---

(٥٥) هو: عبدالله بن عنمة بن حرثان الضبي. من شعراء المفضليات، له فيها قصيدة ومقطوعة من عالي الشعر، وهو مخضرم. عاش في الجاهلية، ورثى فيها بسطام من قيس، ثم شهد القادسية سنة ١٥ في الإسلام.
انظر ترجمته في: (شرح المفضليات ١٥٤٠ : ١٥٥٤. خزانة الأدب ٣/٥٨٠. الأعلام ٤/١١١).

(٥٦) في ب: ادعى القاصرون من أصحاب الشافعي.

والزبير، وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم. فأذن لهم، فدخلوا فسلَّموا وجلسوا، ثم جلس يَرْفأ يسيراً، ثم قال: هل لكَ في عليّ وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما فدخلا فسلَّما وجلسا، فقال العباس: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النَّضير. فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين، اقض بينهما، وأرِحْ أحدهما من الآخر.

فقال عمر: يا تَيْد، كم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرض، هل تعلمون أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صدقة؟»[57] يريد رسولُ الله نفسه.

قال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل عمر على عليّ وعباس فقال: أنشدكما بالله تعلمان أن رسولَ الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: نعم. قال عمر: فإنّي أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله قد خص رسولَه في هذا الفيء بشيء لم يُعْطه غيره، قال: **﴿وما أفاء اللهُ على رسولِه منهم فما أوْجَفْتُمْ عليه من خَيْلٍ ولاَ رِكابٍ ولَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ ... الآية** [الحشر: ٦].

فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها، وبثَّها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ على أهله نفقة سَنَتِهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مَجْعَلَ مالِ الله.

فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه: إنَّ بني النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقةَ سنتهم.

وفي حديث عائشة في الصحيح: ترك رسولُ الله ﷺ خَيْبَر وفَدَك وصدقته بالمدينة؛ فأما صدقَتُه بالمدينة فدفعها عُمر إلى عليّ وعباس. وأما خَيْبَر وفَدَك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقةُ رسولِ الله ﷺ، كانت لحقوقه التي تَعْرُوه ونَوَائبه، وأمْرُها إلى مَنْ وَلِيَ الأمْرَ بعده.

فقد ثبت أن خَيْبَر وفَدَك وبني النضير كانت لقوتِ رسول الله ﷺ لنفسه وعياله

---

(٥٧) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

سَنَةً، ولحقوقه ونوائبه التي تَعْرُوه، لا خمس الخمس الذي ادَّعَاه أصحاب الشافعي. وهذا نصٌّ لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه.

المسألة السادسة:

قال تعالى في هذه الآية: ﴿**لِذِي الْقُرْبَى**﴾؛ فنظر قومٌ إلى أنها قُرْبَى قُرَيش، لقوله في هذه الآية الأخرى: ﴿**قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾. [الشورى: ٣٣]. قال ﷺ: «إلا أن تَصِلُوا قَرابة ما بيني وبينكم»[٥٨].

ولما نزلت: ﴿**وأَنْذِرْ عَشيرتَك الأقربين**﴾ [الشعراء: ٢١٤]. ورَهْطك منهم المخلصين دعا رسولُ الله ﷺ فاجتمعوا فعمّ وخَصّ. وقال: «يا بني كعب بن لؤيّ؛ أنقِذُوا أنفسكم من النار؛ يا بني مُرّة بن كعب؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس؛ أنقذوا أنفسكم من النار؛ يا بني هاشم؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبدالمطلب؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطم؛ أنقذِي نفسَك من النار؛ فإني لا أملِكُ لكِ من الله شيئاً»[٥٩].

فهذه قراباته التي دعا على العموم والخصوص حين دُعِي إلى أنْ يدعوهم، لكن ثبت في الصحيح أن عثمان قال له: يا رسولَ الله؛ أعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركْتَنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة؛ فقال: «إنَّ بني عبدالمطلب لم يفارِقونا في جاهلية ولا إسلام»[٦٠].

أما قوله: «وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة». فلأن هاشماً والمطلب وعبد شمس بنو عبد مناف.

---

(٥٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١ من سورة ٤٢ من كتاب التفسير، والباب ١ من المناقب. وسنن الترمذي، الباب ١ من تفسير سورة ٤٢ من كتاب التفسير. مسند أحمد بن حنبل ١/٢٨٣).

(٥٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٤٨ من الإيمان. الأدب المفرد، للبخاري ٤٨. إتحاف السادة المتقين ٨/٤٢٠. الترغيب والترهيب ٤/٤٥٢. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٥٣٧٣. دلائل النبوة، للبيهقي ٢/١٧٧).

(٦٠) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

وقوله ﷺ : « إنَّ بني عبدالمطلب لم يفارِقُونا في جاهلية ولا إسلام » إشارة إلى أن الألفةَ في الجاهلية كانت من بني هاشم وبني المطلب في الشِّعْب، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى المباينة، فاتصلت القرابةُ الجاهليةُ بالمودّة، فانتظما. وهذا يعضد أن بيان اللهِ للأصناف بيانٌ للمصرف وليس بياناً للمستحق.

المسألة السابعة:

فأما الأربعةُ الأخماس فهي ملك للغانمين من غير خلاف بين الأمّة، بَيْدَ أنّ الإمام إنْ رأى أن يَمُنَّ على الأسرى بالإطلاق فَعَل، وتبطل حقوقُ الغانمين فيهم لقوله ﷺ : لو كان المطعم بن عدي حيّاً وكلمني في هؤلاء [النَّتنَى][61] لتركْتُهم له، وله أن ينفّل جميعهم، ويبطل حقّ الغانمين بالقتال من غير خلاف؛ وذلك بحكم ما يرى أنه نظَر للمسلمين وأصلح لهم. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة:

أطلق اللهُ القولُ في الأربعة الأخماس للغانمين تضميناً، وبيّنه النبيُّ ﷺ، ففاضلَ بين الفارس والراجل. واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للفارس سَهْمان، وللراجل سهم؛ قاله أبو حنيفة.

الثاني: للفرس سهمان، وللفارس سَهْم

الثالث: يجتهد في ذلك الإمام، فينفذ ما رأى منه. وقد رُوِيت الروايتان عن النبيّ ﷺ في حديثين.

والصحيحُ أن يعطى الفارس سَهْمين، ويُعْطَى للراجل سَهْمٌ واحد، وذلك لكثرة العَناء، وعظم المنفعة؛ فجعل الله التقديرَ في الغنيمة بقَدْر العناء في أخذها حكمة منه سبحانه فيها.

المسألة التاسعة:

ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثرِ من فرس واحد؛ وبه قال الشافعي.

---

(٦١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرسٍ واحد؛ لأنه أكثر غناء، وأعظم منفعة، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنَّ الروايةَ لم تَرِدْ عن النبيّ ﷺ بأنْ يسهم لأكْثَرَ من فرس واحد.

الثاني: أنّ المفاضَلة في أصل الغناء والمنفعة قد رُوعيت؛ فأما زيادتها فزيادةُ تفاصيلها، فليس لها أصلٌ في الشريعة يُرجع إليه، ولا ينضبطُ ذلك فيها؛ لأنَّ القتالَ لا يكون إلا على فرس واحد، فالزيادةُ عليه لا تؤثّر في الحال، وإنما يظهر تأثيرها في المال في بعض الأحوال؛ فلا حظ في الاعتبار لذلك.

المسألة العاشرة:

لا حقَّ في الغنائم للحِشْوَة كالأُجَراء والصناع الذين يصحبون الجيوش للمعاش؛ لأنهم لم يقصدوا قِتالاً، ولا خرجوا مجاهدين.

وقيل: يسهم لهم؛ لقول النبي ﷺ: «الغنيمةُ لمن شهد الواقعَة»[٦٢]. وهذا منه ﷺ إنما جاء لبيانِ خروج مَنْ لم يحضر القتال عن الاستهام، وأنها لمن باشره وخرج إليه.

وقد بيّن اللهُ سبحانه أحوالَ المقاتلين وأهلَ المعاش من المسلمين، وجعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدةٍ حالها وحكمها، فقال: **﴿علم أنْ سيكونُ منكم مَرْضَى وآخرون يَضْرِبُون في الأرض يبتغُون من فَضْلِ الله وآخَرُونَ يقاتلون في سبيل الله﴾** [المزمل: ٢٠]. إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لم يضرهم كونهم على معاشهم؛ لأنَّ سبب الاستحقاق قد وُجد منهم.

وتفصيلُ المذهب أنَّ مَنْ قاتل أُسْهم له، إلا أن يكون أجيراً للخدمة؛ فقال ابن القصار: لا سَهْم له حينئذ، وإن قاتل. والأول أصح.

المسألة الحادية عشرة:

العَبْدُ لا سَهْمَ له لأنه ليس ممن خُوطب بالقتال، لاستغراق بدنه بحقوق السيد.

---

(٦٢) انظر: (نصب الراية، للزيلعي ٣/٤٠٨. تفسير القرطبي ٨/١٦).

فأما الصبيّ فلا سهم له أيضاً إلا أن يكون مراهقاً للبلوغ مطيقاً للقتال فيسهم له عندنا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يسهم له؛ لأنه لم يبلغ حدّ التكليف، فلا يكون من أهل الجهاد، فلا يكون من أهل القتال. وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: عُرِضتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني، وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. فقال جماعة منهم الشافعيّ: إنما ذلك حَدُّ البلوغ. وقاله بعض أصحابنا ـ منهم ابن وهب، وابن حبيب.

والصحيحُ أنّ النبيّ ﷺ نظر في ذلك إلى إطاقته للقتال، فأما البلوغ فلا أثر له فيه، وقد أمر في بني قُرَيْظة أن يقتل منهم من أنبت، ويُخَلَّى من لم ينبت؛ وهذه مراعاةٌ لإطاقة القتال أيضاً لا للبلوغ على ما بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾:

هذا خطابٌ للمسلمين من غير خِلاف لا مَدْخَل فيه للكفار ولا للنساء، وإنما خُوطب به مَن قاتل الكفار وهم المسلمون[٦٣]، وخُوطب به من يقاتل من المسلمين دون من لا يُقاتل.

فأما المرأةُ فلا سَهْمَ لها فيه وإن قاتلت إلا عند ابن حبيب؛ وهذا ضعيف لما ثبت في الصحيح: «إنّ النساء كن يُحْذَين من الغنيمة ولا يسهم لهنّ»[٦٤]؛ فإن القتالَ لم يُفْرَض عليهن، والسهم لم يقْضَ به لهن.

وأما العبيد وأهلُ الذمة فإذا خرجوا لصوصاً، وأخذوا مالَ أهلِ الحرب فهو لهم ولا يخمس؛ لأنه لم يدخل في الخطاب أحَدٌ منهم.

وقال سحْنُون: لا يخمس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم: يخمس؛ لأنه يجوز أن

(٦٣) في ب: لأنه إنما خوطب به من قاتل الكفار وهم المسلمون.

(٦٤) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٣٧، ٣٩، ٤٠ من الجهاد. وسنن أبي داود، الباب ١٤١ من الجهاد).

يأذن له سيّدُه في القتال ويقاتل عن الدين بخلاف الكافر. فأما إذا كانوا في جملة الجيش ففيه أربعة أقوال

الأول: أنه لا يسهم لعبد ولا للكافر يكون في الجيش؛ قاله مالك، وابن القاسم.

زاد ابنُ حبيب: وهو القول الثاني: ولا نصيب لهم.

الثالث: قال سحنون: إن قدر المسلمون على الغنيمة دونَهم لم يسهم لهم، وإن لم يقدروا على الغنيمة إلا بأهل الذمة أسهم لهم، وكذلك العبيد مع الأحرار.

الرابع: قال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبدُ والذميّ من الجيش وغنم فالغنيمةُ للجيش دونهم.

المسألة الثالثة عشرة:

إذاً ثبت أنّ الغنيمةَ لمن حضر، فأما مَن غاب فلا شيء له.

والمغيب على ثلاثة أوجه: إما بمرض، أو بضلال، أو بأسر.

فأما المريضُ فلا شيء له إلا أن يكونَ له رأي، وقال المتأخرون من علمائنا: إنْ مرض بعد القتال أسهم له، وإن مرض بعد الإرادة وقَبْلَ القتال ففيه قولان. والأصحُّ وجوبُ ذلك له.

واختلف في الضالّ على قولين؛ وقال أشهب: يسهم للأسير، وإن كان في الحديد.

والصحيحُ أنْ لا سهم له؛ لأنه مِلْك يستحقّ بالقتال، فمن غاب خاب، ومن حضر مريضاً كمن لم يحضر.

وأما الغائب المطلق فلم يسهم رسولُ الله ﷺ قط لغائب إلا يوم خيْبَر؛ قسم لأهل الحديبية مَنْ حضر منهم ومن غاب، لقوله تعالى: ﴿**وعدكُم اللهُ مغانمَ كثيرةً تأخذونها**﴾ [الفتح: ٢٠]، وقسم يوم بَدْر لعثمان لبقائه على ابنته، وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين. فأما أهلُ الْحُدَيبية فكان ميعاداً من الله اختصّ بأولئك النَّفَر فلا يشاركهم فيه غيرهم.

وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكونَ أَسْهَم لهم من الخمس؛ لأن الأمةَ أجمعت على أنه مَنْ بقي لعذر فلا شيء له، بيد أنّ محمد بن المواز قال: إذا أرسل

الإمام أحداً في مصلحة الجيش فإنه يشرك مَنْ غنم بسهمه؛ قاله ابن وهب، وابن نافع عن مالك. وقيل عنه أيضاً: لا شيء له، وهذا أحسن؛ فإن الإمام يرضَخُ له، ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحقّ به عنده، والله أعلم.

هذا لباب ما في الكتاب الكبير، فمن تعذّر عليه شيء فلينظره هنالك إن شاء الله.

الآية الثالثة عشرة.

قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الآيتان: ٤٥، ٤٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾:

ظاهر في اللقاء، ظاهر في الأمر بالثبات، مجمل في الفئتين التي تلقى منا والتي تكون من مخالفينا، بيّن هذا الإجمال التي بعدها في تعديد المقاتلين، وقد أمر الله هاهنا بالثبات عند قتالهم، كما نهى في الآية قبلها عن الفرار عنهم؛ فالتقى الأمْرُ والنهي على شَفا من الحكم بالوقوف للعدوّ والتجلّد له.

وثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً قال للبراء: أفررتُم عن رسول الله ﷺ يا أبا عمارة؟ قال: لا، والله ما وَلَّى رسولُ الله ولكن وَلَّى سَرَعَان [من][65] الناس، فلقِيَتْهم هوازِن بالنبل[66]، ورسولُ الله على بغلته، وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب آخِذٌ بلجامها، ورسولُ الله ﷺ يقول: «أنا النبيّ لا كذب. أنا ابنُ عبدالمطلب»[67].

---

(٦٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٦٦) في ب: فلقيتهم هوازن بالرمي.

(٦٧) انظر: (صحيح البخاري ٣٧/٤، ٥٢، ٨١، ١٩٥، ٢٢٤، ١٩٥/٥. صحيح مسلم، حديث ٧٨، ٧٩، ٨٠ من الجهاد. وسنن أبي داود ٤٨٧. وسنن الترمذي ١٦٨٨. مسند أحمد بن حنبل ٢٦٤/١، ٢٨٠/٤، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤. سنن الدارمي ١٦٦/١. السنن الكبرى، للبيهقي =

قال ابنُ عمر: لقد رأيتنا يوم حُنَين، وإن الفتئين لموليتان، وما مع رسول الله ﷺ مائةُ رجل. وكلا الحديثين صحيح.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ﴾:

فيه ثلاث احتمالات:

الأول: اذكروا الله عند جزَع قلوبكم؛ فإن ذِكْرَه يُثبِّت.

الثاني: اثبتوا بقلوبكم واذكروه بألسنتكم؛ فإن القلبَ قد يسكن عند اللقاء، ويضطرب اللسان؛ فأمر بذكر الله حتى يثبتَ القلبُ على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر.

الثالث: اذكروا ما عندكم من وعد الله [لكم](٦٨) في ابتياعه أنفسكم منكم ومُثامنته لكم.

وكلّها مراد، وأقواها أوسطُها؛ فإن ذلك إنما يكون عن قوة المعرفة، ونفاذ القريحة، واتِّقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس، ولم يكن فيها أحد أقوى من الصدِّيق رضي الله عنه، فإنه كان أشجَع الخليقة بعد رسول الله ﷺ، وأمضاهم عزيمة، وأنفذهم قريحةً، وأنورهم بصيرة، وأصدقهم فراسة، وأصحهم رَأياً، وأثبتهم [جأشاً](٦٩)، وأصفاهم إيماناً، وأشرحهم صَدْراً، وأسلمهم قلباً.

= ١٥٥/٩. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٨٩/١. التاريخ الكبير، للبخاري ٦/١. حلية الأولياء ١٣٢/٧. أذكار النووي ١٩٠. زاد المسير، لابن الجوزي ٣٦/٧. مشكاة المصابيح ٤٨٩٥، ٥٨٨٩. فتح الباري ٢٨/٨، ١٩/١٢. شرح السنة، للبغوي ٣٧٢/١٢. منحة المعبود، للساعاتي ٢٣٧٣. المعجم الكبير، للطبراني ٤٣/٦، ٣٥٨/٧. الدر المنثور، للسيوطي ٢٢٥/٣. مجمع الزوائد ٢٨٩/١، ١٨٢/٦، ٢١٨/٨. تغليق التعليق ١٠٧٥. البداية والنهاية ٦٩/٤، ٦٠/٥. دلائل النبوة، للبيهقي ١٣/١، ١٣٨، ١٧٧، ٣٣٤/٣، ١٣٢/٥، ١٣٤، ١٣٥، ٣٧٤. سنن سعيد بن منصور ٢٨٣٩، ٢٨٤٠. التمهيد لابن عبد البر ٤٨٩/٦. مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٧/٨، ٥٠٧/١٢، ٤٠١/١٤، ٥٢٢، ٥٢٦).

(٦٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٦٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

والدليل عليه ظهور ذلك المقام في مقامات ستة:

المقام الأول: أنَّ رسولَ الله ﷺ مات ولم تكن مصيبة أعظم منها، ولا تكون أبداً، عنها تفرَّعت مصائبنا، ومن أجلها فسدت أحوالنا، فاختلفت الصحابة؛ فأما عليّ فاستخفى. وأما عثمان فبُهِتَ. وأما عمر فاختلط، وقال: «ما مات رسول الله ﷺ، وإنما واعده اللهُ كما واعد موسى، وليرجعنّ رسولُ الله فليقطعن أيدي أناس وأرجلهم»، وكان أبو بكر غائباً بمنزله بالسُّنْح، فجاء فدخل على النبيّ ﷺ في بيت عائشة، وهو ميّتٌ مسجًّى بثوبه، فكشف عن وجهه، وقال: «بأبي أنت وأمي، طبْتَ حياً وميتاً! أما الموتة التي كُتبت عليك فقد متّها»(٧٠).

وخرج فصعد المنبر؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «مَنْ كان يعبدُ محمداً فإنّ محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت»، ثم قرأ: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٤].

المقام الثاني: لما تُوُفي رسول الله ﷺ واختلف الناس أين يُدْفَن؛ فقال القوم: يُدْفَن بمكة. وقال آخرون: ببيت المقدس. وقال آخرون: بالمدينة. فقال أبو بكر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما دُفِن قطّ نبيّ إلا حيثُ يموت»(٧١).

المقام الثالث: لما تُوفي رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة الى أبي بكر الصديق تقول له: لو متّ ألم تكن ابنتك تَرِثُك؟ قال: نعم. قالت له: فأعطني ميراثي من رسول الله. فقال أبو بكر: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا نُورث، ما تركناهُ صدقة»(٧٢).

فتذكَّر ذلك جميعُ الصحابة، وعلمه عمر وعثمان وعبدالرحمن وطلحة وسعد وسعيد، وأقرّ به علي والعباس.

---

(٧٠) في ب: فقد نلتها.

(٧١) انظر: (طبقات ابن سعد ٢/٢/٧١. تجريد التمهيد لابن عبد البر ٨٣٣).

(٧٢) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

المقام الرابع: لما مات رسولُ الله ﷺ ارتدَّ العرب، وانْتَقَاضَ الإسلام، وتزلزلت الأفئدة، وماج الناس؛ فارْتاعَ الصحابة؛ فقال عمر وغيره لأبي بكر: خُذْ منهم الصلاةَ، ودَعِ الزكاة حتى يتمكنَ الدين، ويسكن جأشُ المسلمين. فقال أبو بكر: «والله لأُقاتلنّ مَنْ فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه».

المقام الخامس: قالت الصحابةُ له: يا خليفةَ رسولِ الله؛ أبْقِ جيشَ أُسامة؛ فإن مَنْ حَوْلَكَ قد اختلف عليه، فإن أرسلتَ الجيش إلى الشام لم تأمن على نفسك ولا على من معك بالمدينة. فقال: «والله لو لعبت الكلاب بخلاَخيل نساءِ أهل المدينة ما ردَدْت جيشاً أنفذه رسولُ الله ﷺ». فقالوا له: فمع مَنْ تقاتلهم؟ قال: وحدي حتى تنفرد سالِفَتي.

المقام السادس: وهو ضَنْك الحال ومأزق الاختلال؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لما توفي اضطرب الأمْر، وماجَ الناس، ومَرِج قولهم، وتشوّفوا إلى رأسٍ يرجع إليه تدبيرهم، واجتمعت الأنصارُ في سَقِيفة بني ساعدة، ولهم الهجرة، وفيهم الدَّوْحَة، والمهاجرون عليهم نزل، وانتدب الشيطانُ ليزيغَ قلوبَ فريقٍ [منهم][73]، فسوّل للأنصار أن يَعْقِدُوا لرجلٍ منهم الأمْر؛ فجاء المهاجرون. فاجتمعوا إلى أبي بكر، وقالوا: نرسل إليهم. قال أبو بكر: «لا، ألاَ نأتيهم في موضعهم»! فنُوزِعَ في ذلك، فَصرُم وتقدم واتّبَعَتْه المهاجرون حتى جاء الأنصارَ في مكانهم، وتَقاوَلُوا! فقالت الأنصار في كلامها: منا أمير ومنكم أمير، فتصدّر أبو بكر بحقه، وتكلم على مقتضى الدين ووفْقِه، وقال: «يا معشر الأنصار؛ قد علمتم أنّا رَهْط رسولِ الله وعِتْرَته الأدْنَون، وأصلُ العرب، وقُطب الناس. وقد قال النبي ﷺ: «الأئمةُ من قريش إلى أنْ تقومَ الساعة»[74].

---

(٧٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٧٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١٢٩/٣، ١٨٣، ٤٢١/٤. السنن الكبرى، للبيهقي ١٢١/٣، ١٤٣/٨، ١٤٤. المستدرك ٧٦/٤. الكنى والأسماء، للدولابي ١٠٦/١. المعجم الكبير، للطبراني ٢٢٤/١. فتح الباري ٣٢/٧، ١١٩/١٣. المعجم الصغير، للطبراني ١٥٢/١. مجمع الزوائد، =

وقد سمَّانا الله في كتابه الصادقين حين قال: ﴿**للفقراء المهاجرين الذينَ أُخرِجُوا من دِيارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من اللهِ ورِضْواناً وينصرون اللهَ ورسولَه أولئك هم الصادقون**﴾ [الحشر: ٨].

وسمّاكم المفلحين، فقال: ﴿**والذين تبوَّءُوا الدارَ والإيمانَ مِنْ قبلهم يُحِبُّونَ مَنْ هاجرَ إليهم ولا يَجِدُونَ في صدورهم حاجةً مما أوتُوا ويُؤْثِرُونَ على أنفسِهم ولو كان بهم خصَاصَةٌ ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسِهِ فأولئك هم المفلحون**﴾ [الحشر: ٩].

وأمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنّا، فقال: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقُوا اللهَ وكُونُوا مع الصادقين**﴾ [التوبة: ١١٩].

وقال لكم النبي « سَتَرَوْن بعدي أثَرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » (٧٥).

وقال لنا في آخر خطبة خطبها: « أُوصيكم بالأنصار خيراً أن تقبلوا من محسنهم، وتتجاوزوا عن مسيئهم؛ ولو كان لكم في الأمر شيء ما رأيتم أثَرة ولا وصى بكم » (٧٦).

فلما سمعوا ذلك من علمه، ووَعَوْه من قوله تذكّروا الحق؛ فانقادوا له، والتزموا حكمه؛ فبادر عمر إلى أبي عُبيدة، وقال له: يا أبا عبيدة؛ امدُدْ يدك أبايعك. فقال أبو عبيدة: ما سمعتُ منك تَهّة في الإسلام قَبْلها، أتُبايِعني وأبو بكر فيكم؟ فقال له عمر: امدُدْ يدك أبايعك يا أبا بكر. فمدّ أبو بكر يده وبايعه، وبايعه الناس، وصار الحقُّ في نصابه، ودخل الدينُ من بابه.

= للهيثمي ١٩٢/٥، ١٩٤. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦٢/١، ٨٢/٦. السنة لابن أبي عاصم ٥٣١/٢، ٥٣٣. الدر المنثور، للسيوطي ٣٩٩/٦. إرواء الغليل، للألباني ٢٩٨/٢. تلخيص الحبير، للسيوطي ٤٢/٤. حلية الأولياء، لأبي نعيم ٨/٥، ٢٤٢/٧، ١٣٣/٨. الترغيب والترهيب ١٧٠/٣. مصنف ابن أبي شيبة ١٧٠/٢ الدرر المنتثرة، للسيوطي ١٤٤. منحة المعبود، للساعاتي ٢٥٩٦، ٢٥٩٧. تاريخ واسط ٧٠، ١٣٦. كشف الخفا ٣١٨/١. علل الحديث، لابن أبي حاتم ٢٧٩٩. لسان الميزان ١٣٨٦/٥).

(٧٥) انظر: (صحيح البخاري ١٥٠/٣. المستدرك ٧٩/٤. فتح الباري ٤٧/٥. شرح السنة، للبغوي ٥٣/١٠. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥٤/٣).

(٧٦) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

ولو هدوا لهذه الفرقة الأدبية التاريخية لما كانوا عن سبيل الحق جائرين وبحقيقته جاهلين، ولكن اللهَ ابتلاهم بقراءة كتب من الأدب والتاريخ قد تولاّها جهال وضلاّل، فقالوا: فعل عليّ. وقال عليّ، ولا يقع عليّ من أبي بكر إلا نقطة من بحر، أو لقطة في قفر، لقد استقام الدين وعليّ عنه في حجر، وقد كان في حياةِ رسول الله ﷺ أحدَ رجاله، وفارساً من فرسانه، ووليّاً من أوليائه، وقريباً من أقربائه، فلما استأثر الله برسوله، وانفرد بنفسه لم يقم بالأمر ولا قعد، وذلك أمرٌ قضاه الله بالحق، وقدّره بالصدق، وأنفذه بالحكمة والحكم، وما وجد المسلمون أحداً ثبت على الدين، وقرر ولاتَه في الأقطار، وأنفذ الجيوش إلى الأمصار، وقاتل على الحق، وقدم عليهم غير خير الخلق الصدِّيق؛ فمهد الدين، واستتبّ به أمرُ المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾:

وهذه الوصية هي العُمْدَة التي يكونُ معها النصر، ويظهر بها الحق، ويسلم معها القلب، وتستمرُّ معها على الاستقامة الجوارح؛ وذلك بأن يكونَ عملُ المرء كله بالطاعة في امتثال الأمر واجتناب النهي، فإنما يقاتِلُ المسلمون بأعمالهم لا بأعدادهم، وباعتقادهم لا بأمدادهم؛ فلقد فتح اللهُ الفتوحَ على قوم كانت حِلْيَة سيوفهم إلا الغلابى (٧٧). ولذلك قال ﷺ: «إنما تنصرون بضُعفائكم» (٧٨). إشارة إلى أنَّ الطاقة في الطاعة، والمنة في الهداية.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾:

وهذا أصل عظيم في المعقول والمشروع؛ وذلك أنَّ الله خَلَق القوة ليظهرَ بها الأفعال، وقدرتُه سبحانه واحدة تعمّ المقدورات، وقُدر الخلق حادثة متعددة تتعلق بالمقدورات على اختلاف أنواعها، [وأجْرَى الله] (٧٩) العادة بأن القدر إذا كثرت على رأي قوم

---

(٧٧) كذا بالأصول.

(٧٨) انظر: (إتحاف السادة المتقين، للزبيدي ٤٣/١٠، كنز العمال ٦٠٤٩. الترغيب والترهيب، للمنذري ١٩٤/٤).

(٧٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

أو بقيت على رأي آخرين ـ والأوّل أصحّ حسبما بيناه في الأصول ـ ظهر المقدور بالنسبة إلى القدرة إن كان كثيراً فكثيراً أو قليلاً فقليلاً، وكذلك تظهر المفعولات بحسب ما يُلْقِي اللهُ في القلوب من الطمأنينة، فإذا ائتلفت القلوبُ على الأمر استتبّ وجودُه، واستمر مَرِيرُه وإذا تخلخل القلْبُ قصر عن النظر، وضَعُفت الحواس عن القبول، والائتلافُ طمأنينة للنفس، وقوة للقلب، والاختلافُ إضعاف له؛ فتضعف الحواس، فتقعد عن المطلوب، فيفوت الغرض؛ وذلك قوله: **﴿ولا تنازَعُوا فتَفْشَلُوا وتذهب رِيحكم﴾**، وكنى بالريح عن اطراد الأمر ومَضَائه بحكم استمرار القوة فيه والعزيمة عليه، وأتبع ذلك بالأمر بالصبر الذي يبلغ العبْدُ به إلى كل أمر متعذر بوعده الصادق في أنه مع الصابرين.

الآية الرابعة عشرة

قوله: **﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾** [الآية: ٥٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ﴾:

يعني تصادفهم وتَلْقَاهم، يقال: ثَقِفْتُه أثقفه ثقفاً إذا وجدته، وفلان ثَقِف لَقِف؛ أي سريع الوجود لما يحاوِلُ من القول. وامرأة ثَقَاف. هكذا قال أهل اللغة، وهو عندي بمعنى الحبس، ومنه رجل ثَقِف؛ أي يقيِّدُ الأمور بمعرفته.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾:

أي افعل بهم فعلاً من العقوبة يتفرَّقُ به مَن وراءهم، ومنه شَرَد البعيرُ والدابةُ إذا فارق صاحبه ومألفه ومَرْعاه، وهذا أحَدُ الأقسام الخمسة التي للإمام في الأسرى: من المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل، وقد مهّدْناها في مسائل الخلاف، ويأتي هاهنا وفي سورة محمد عليه السلام، وهذا يعتضد بالآية التاسعة عشرة: **﴿ما كان لنبيّ أنْ يكونَ له أسْرَى....﴾** على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الآية: ٥٨].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

نزلت في بني قُرَيظة حين أبدت من التحزُّب مع قريش ونَقْضِ العهد مع رسول الله ﷺ.

المسألة الثانية:

إنْ قيل: كيف يجوزُ نقضُ العهد مع خوف الخيانة، والخوفُ ظنٌّ لا يقين معه، فكيف يسقط يقينُ العهد بظنّ الخيانة - فعنه جوابان:

أحدهما: أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم؛ كقوله: ﴿لا تَرْجُونَ لله وَقَاراً﴾ [نوح: ١٣].

الثاني: إنه إذا ظهرت آثارُ الخيانة، وثبتت دلائِلُها وجب نَبْذُ العهد، لئلا يُوقِعَ التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاطُ اليقين هاهنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهدُ قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا.

المسألة الثالثة: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾:

أي على مهل؛ قاله الوليد بن مسلم. وقيل: على عَدْل، معناه بالتقدم إليهم والإنذارِ لهم، وهكذا يجب للإمام أن يفعلَ اليوم في كلا وجهي العقد أولاً، والنبذ على السواء ثانياً.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ [الآية: ٦٠].

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى:

أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكّد في تقدمة التقوى؛ فإنّ الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام، والتَّفْل في الوجوه، وحَفْنة من تراب، كما فعل رسولُ الله ﷺ، ولكنه أراد أن يُبْلِيَ بَعْضَ الناس ببعض، بعلمه السابق وقضائه النافذ؛ فأمر بإعداد القُوَى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عُدَّة، وعليهم قوة، ووعَدَ على الصبر والتقوى بأمداد الملائكة العليا.

المسألة الثانية:

روى الطبري وغيره: عن عُقبة بن عامر؛ قال: قرأ رسول الله ﷺ على المنبر: ﴿**وَأَعِدُّوا لهم ما استطعتم من قوَّةٍ ومن رباطِ الخيل**﴾؛ فقال: «ألا إنَّ القوةَ الرَّمْي، ألا إنّ القوةَ الرمي، ألا إنَّ القوةَ الرَّمْي» ـ ثلاثاً (٨٠).

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على نفَرٍ من أسْلَم يَنْتَضِلُون بالسهام، فقال النبي ﷺ: «ارمُوا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رَامِياً، وأنا مع بني فلان». قال: فأمسك أَحَدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله: «ما لكم لا تَرْمُونَ؟» قالوا: وكيف نرمي وأنتَ معهم! فقال رسول الله: «ارمُوا وأنا معكم كلكم» (٨١).

زاد الحاكم في رواية: فلقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء ما نَضَل بعضُهم بعضاً.

---

(٨٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٦٧ من الإمارة وسنن أبي داود، الباب ٢٣ من الجهاد. وسنن الترمذي، سورة ٨ من كتاب التفسير. وسنن ابن ماجة، الباب ١٩ من الجهاد. ومسند أحمد بن حنبل ٤/١٥٧).

(٨١) انظر: (صحيح البخاري ٤/١٧٩، ٢١٩. المستدرك ٢/٩٤. شرح السنة، للبغوي ١٠/٣٨٠. مشكاة المصابيح للتبريزي ٣٨٦٤. مجمع الزوائد، للهيثمي ٥/٢٦٨. تفسير ابن كثير ٦/٤٩٤. حلية الأولياء ٨/٣٩٠. موارد الظمآن ١٦٤٦. الكنى والأسماء، للدولابي ١/١٣٧. التاريخ الكبير، للبخاري ٨/٣١٠. الدر المنثور، للسيوطي ٣/١٩٢. الترغيب والترهيب، للمنذري ٧/٢٧٨).

وروى البخاري عن عليّ قال: ما رأيْتُ رسولَ الله يفدي رجلاً بعد سعد، سمعْتُه يقول: «ارْمِ فداك أبي وأمي»[٨٢].

وروى الترمذي، وأبو داود، والنسائي، عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نَفرٍ الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنْبِله». وفي رواية: «والممِدّ به، فارموا واركبوا، ولأنْ ترموا أحبُّ إليّ من أن تركبوا، ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورَمْيه بقوسه ونبله. ومَن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كَفَرها»[٨٣]. وقد شاهدت القتال مراراً فلم أر في الآلة أنجع من السهم، ولا أسرع منفعة منه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾:

الرباط: هو حَبْس النفس في سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة للأعداء، وقد تقدم بيانُ شيء منه في سورة آل عمران.

وقد روى البخاري وغيره، عن سَهْل بن سعد ـ أنه قال: «رِباط يوم في سبيل الله

---

(٨٢) أنظر: (صحيح البخاري ٤/٤٧، ٥/١٢٤، ٨/٥٢. صحيح مسلم، حديث ٤١، ٤٢ من فضائل الصحابة. سنن الترمذي ٢٨٢٩، ٣٧٥٣. السنن الكبرى، للبيهقي ٩/١٩٢. الكامل لابن عدي ١/٢٤٩. دلائل النبوة، للبيهقي ٣/٢٣٩. تاريخ أصفهان ١/٢١٥. البداية والنهاية ٤/٢٧، ٨/٧٢. السنة، لابن أبي عاصم ٢/٦١٤. تاريخ جرجان، للسهمي ٣٣٥).

(٨٣) انظر: (سنن الترمذي ١٦٣٧. سنن ابن ماجة ٢٨١١. سنن النسائي ٦/٢٢٣. مسند أحمد بن حنبل ٤/٤٦، ١٤٨. السنن الكبرى، للبيهقي ١١/٢١٣، ٢١٨. المستدرك ٢/٩٥. مصنف عبد الرزاق ٢١٠١٠. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٨٧٢. الترغيب والترهيب ٢/٢٧٧. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٤٣٠. مشكل الآثار، للطحاوي ١/١١٨. مصابيح السنة، للبغوي ٣/٤٦. الدر المنثور، للسيوطي ٣/١٩٣، ١٩٤. المصنف لابن أبي شيبة ٥/٣٤٩، ٩/٢٣. المعجم الكبير، للطبراني ١٧/٣٤١. نصب الراية، للزيلعي ٤/٢٧٣. تاريخ بغداد، للخطيب ٣/١٢٨، ٦/٣٦٧).

خير من الدنيا وما فيها، وموضع سوط في الجنة خَيْر من الدنيا وما فيها، والروحة يَرُوحها العبد في سبيل الله، والغدوة خير من الدنيا وما فيها» (٨٤).

وروى الترمذي عن فَضَالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي يموت مُرَابِطاً في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فِتْنَةِ القبر» (٨٥).

المسألة الرابعة: وأمّا رِباط الخيل:

فهو فضل عظيم ومنزلةٌ شريفة. وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة؛ لرجل أجْر، ولرجل ستْر، وعلى رجل وِزر. فأما الذي هي عليه وِزْرٌ فرجل ربطها رياء وفخراً ونِواءً لأهل الإسلام، فهي عليه وِزْر، وأما الذي هي عليه ستر فرجُلٌ ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حقَّ الله في ظهورها فهي عليه ستر، وأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرْج أو رَوْضَة فما أكلَتْ من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلاّ كتب الله له عدَد ما أكلت حسنات، وكتب له أرواثها وأبْوالَها حسنات، ولا يقطع طِوَالها فتستنّ شَرَفاً أو شرَفين إلا كتب الله له ذلك حسنات، ولا مرّ بها صاحبُها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيَها إلاّ كتب الله له عدد ما شربت حسنات» (٨٦).

---

(٨٤) انظر: (صحيح البخاري ٤/٤٣. سنن الترمذي ١٦٦٤، ١٦٦٥. مسند أحمد بن حنبل ١/٦٢، ٦٥، ٧٥، ٥/٣٣٩. المستدرك ٢/١٤٣. الدر المنثور ٢/١١٤. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٧٩١. الترغيب والترهيب ٢/٢٤٢، ٢٦٩. زاد المسير، لابن الجوزي ١/٥٣٤. تاريخ جرجان، للسهمي ٣٤٢. علل الحديث، لابن أبي حاتم ٩٦٩، ١٠٠٩. المعجم الكبير، للطبراني ٦/١١٠. مصنف عبد الرزاق ٩٦١٧، ٩٦١٨).

(٨٥) انظر: (سنن الترمذي ٢٦٢١. مسند أحمد بن حنبل ٦/٢٠. المستدرك ٢/١٤٤. مجمع الزوائد ٥/٢٨٩. موارد الظمآن ١٦٢٤. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٨٢٣، ٣٨٢٤. زاد المسير، لابن الجوزي ١/٥٣٤. الدر المنثور، للسيوطي ٢/١١٤، ٢٤٣. تفسير ابن كثير ٢/١٧٢. تفسير القرطبي ٤/٣٢٥. المعجم الكبير، للطبراني ١٨/٣١٢).

(٨٦) انظر: (صحيح البخاري ٣/١٤٨، ٤/٣٥، ٢٥٢، ٦/٢١٧، ٩/١٣٤. وصحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٤، ٢٦ من الزكاة. وسنن النسائي، الباب ١ من الخيل. سنن ابن ماجة ٣٧٨٨. =

وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبدالله[٨٧]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلوي ناصية فرسٍ بأصبعيه؛ وهو يقول: «الْخَيْرُ معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»[٨٨].

وثبت عن أنس أنه قال: لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل[٨٩]. خرجه النسائي.

المسألة الخامسة: المستحَبُّ من رباط الخيل الإناث قبل الذكور:

قاله عكرمة وجماعة، وهذا صحيح، فإنَّ الأنثى بطنها كنز، وظهرها عِزّ. وفرس جبريل أُنْثى.

المسألة السادسة:

يستحبُّ من الخيل ما روى أبو وهب الجشمي وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كُمَيت أغرّ محجّل، أو أدهم أغرّ محجل، أو أشقر أغرّ محجّل».

= التمهيد، لابن عبد البر ٤/٢٠١. السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/١٥. الدر المنثور للسيوطي ٣/١٩٥، ٦/٣٨٣. فتح الباري ٨/٧٢٦، ١٣/٣٢٩. وزاد المسير، لابن الجوزي ٩/٢٠٤).

(٨٧) في ب: عن جرير بن عبدالله. خطأ.

(٨٨) انظر: (صحيح البخاري ٤/٣٤، ١٠٤، ٢٥٢. صحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٦ من الزكاة، والباب ٢٦ حديث ٩٧، ٩٨ من الإمارة. وسنن الترمذي ١٦٣٦، ١٦٩٤. سنن النسائي، الباب ١، ٧ من الخيل. سنن ابن ماجة ٢٣٠٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٨. مسند أحمد بن حنبل ٢/٤٩، ٥٧، ١٠١، ١١٢، ٢٦٢، ٣/٣٩، ٣٥٢، ٤/١٠٤، ٣٧٥، ٣٧٦. سنن الدارمي ٢/٢١٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٦/١١٢، ٣٢٩، ٩/٥٢، ١٠/١٥. المعجم الكبير، للطبراني ٢/٣٨٥، ١٧/١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، مجمع الزوائد ٥/٢٥٩. سنن سعيد بن منصور ٢٤٣٠، ٢٤٣١. مشكل الآثار، للطحاوي ١/٨٦. مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٨٠، ٤٨٢. الدر المنثور، للسيوطي ٣/١٩٣، ١٩٦. نصب الراية، للزيلعي ٤/٩١، ٩٢. شرح السنة للبغوي ١٠/٣٨٦. تفسير ابن كثير ٤/٢٦، ٧/٢٩١. تفسير القرطبي ٢/٣٥٠، ١٥/١٩٤. مصابيح السنة، للبغوي ٣/٤٦).

(٨٩) انظر: (سنن النسائي، الباب ٣ من الخيل، والباب ١ من عشرة النساء. ومسند أحمد بن حنبل ٥/٢٧).

خرجه أبو داود والنسائي (٩٠).

وروى الترمذي، عن أبي قتادة ـ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «خير الخيلِ الأدهم الأقرح المحجّل الأرْثَم، ثم الأقْرَح المحجّل طلْق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكُميت على هذه الهيئة» (٩١).

المسألة السابعة:

روى مسلم والنسائي أنه يكره الشِّكال من الخيل (٩٢).

وثبت عن النبيّ ﷺ من رواية عبدالله بن عمر أنه قال: «إنما الشؤم في المرأة، والفرس، والدار» (٩٣).

وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾:

يعني تُخيفون بذلك أعداءَ الله وأعداءكم من اليهود وقريش، وكفار العرب (٩٤).

---

(٩٠) انظر: (سنن أبي داود ٢٥٤٣. سنن النسائي، الباب ٣ من الخيل. السنن الكبرى، للبيهقي ٦/٣٣٠. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٨٧٨. الدر المنثور، للسيوطي ٣/١٩٨. شرح السنة، للبغوي ١٠/٣٨٩. تفسير القرطبي ٨/٣٧).

(٩١) انظر: (سنن الترمذي ١٦٩٦. سنن ابن ماجة ٢٧٨٩. مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٠٠. السنن الكبرى، للبيهقي ٦/٣٣٠. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٨٧٧. الدر المنثور، للسيوطي ٣/١٩٨. موارد الظمآن ١٦٣٣. الترغيب والترهيب ٢/٢٦٤. شرح السنة، للبغوي ١٠/٣٩٠. تفسير القرطبي ٤/٣٣، ٨/٣٧).

(٩٢) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٠، ٤٣٦، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧١. صحيح مسلم، الباب ٢٧، حديث ١٠١، ١٠٢. سنن أبي داود، الباب ٤٦ من الجهاد. وسنن النسائي، الباب ٤ من الخيل. السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٣٠. مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٥٤. الدر المنثور ٣/١٨٩).

(٩٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣٤، حديث ١٥ من السلام. سنن أبي داود، الباب ٢٤ من الطب. وسنن النسائي، الباب ٥ من الخيل. مسند أحمد بن حنبل ٢/١٢٦. مجمع الزوائد ٥/١٠٤. شرح السنة، للبغوي ٩/١٣. الأدب المفرد للبخاري ٩١٦. فتح الباري ٩/١٣٧. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٠٨٧. التمهيد، لابن عبد البر ٩/٢٧٨. صحيح البخاري ٧/١٠.

(٩٤) في ب: وكفار قريش.

﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾: يعني فارس والروم.

وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أما فارس فنَطْحة أو نطحتان، ثم لا فارس بعدها. وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قَرْنٌ خلَفه آخر إلى يوم القيامة»[٩٥].

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾:

عامّ في الخيل كلها وأجودها وأعظمها أجراً.

وقد قال ابنُ القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال الله: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي، وكذلك قال سَعيد بن المسيّب.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الآية: ٦١].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: السلم:

بفتح السين وكسرها وإسكان اللام، وبفتح السين واللام، وبزيادة الألف **أيضاً**: هو الصلح، وقد يكون السلام بالألف واللام من التسليم ـ وقد تقدم.

المسألة الثانية: في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة بقوله: ﴿**فاقْتُلوا المشركين**﴾ [التوبة: ٥] ونحوه.

الثاني: إنْ دَعَوْكَ إلى الصلح فأجبهم؛ قاله ابن زيد والسُّدّي.

الثالث: إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها؛ قاله ابن إسحاق. قال **مجاهد**: وعَنَى به قريظة؛ لأنّ الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء.

---

(٩٥) لم أجده بهذا السياق.

المسألة الثالثة:

أما قول من قال إنها منسوخة بقوله: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ [التوبة: ٥] - فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها، كما بيناه في موضعه.

وأما من قال: إن دَعَوْكَ إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلفُ الجوابُ فيه؛ وقد قال الله: ﴿**فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ**﴾ [محمد: ٣٥].

فإذا كان المسلمون على عـزَّة، وفي قوة ومَنعة، ومَقَانب عديدة، وعُدَّة شديدة:

فلا صلح حتى تُطعن الخيل بـالقَنَـا   وتُضرب بالبِيض الرقـاق الجماجـمُ

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاعٍ يجلب به، أو ضرّ يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه وقد صالح النبيّ ﷺ أهل خَيْبَر على شروطٍ نقضُوها، فنقض صُلْحهم، وقد وادع الضَّمْرِي، وقد صَالحَ أُكَيْدِر دُومَة، وأهل نَجْرانَ، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عَهْدَه، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شَرَعْناها سالكةً، وبالوجـوه التي شرحناها عاملةً.

المسألة الرابعة: عَقْدُ الصلح ليس بلازم للمسلمين، وإنما هو جائز باتفاقهم أجمعين:

إذ يجوزُ من غير خلاف للإمام أن يبعثَ إليهم، فيقول: نبذْت إليكم عَهدكم، فخذوا مني حِذْركم، وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوه؛ فإنْ طلبه المسلمون لمدة لم يَجُزْ تركه قبلها إلا باتفاق.

المسألة الخامسة: ويجوز عند الحاجة للمسلمين عَقْدُ الصلح بمالٍ يبذلونه للعدو:

والأصلُ في ذلك موادعةُ النبيّ ﷺ لعيينة بن حِصْن وغيره يوم الأحزاب، على أنْ يعطيَه نصفَ تمر المدينة، فقال له السَّعْدان(٦٦) : يا رسول الله؛ إن كان هذا الأمر

---

(٩٦) هما سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة. من هامش البجاوي.

من قِبَل الله فامْض له، وإن كان أمراً لم تؤمر به ولك فيه هَوًى فسَمْعٌ وطاعة، وإن كان هذا الرأي والمَكِيدة، فأعلمنا به.

فقال النبيّ ﷺ: «إنما هو الرأي والمكيدة لأني رأيتُ العرب قد رَمَتْكُم بقَوْسٍ واحدة فأردتُ أن أدفعهَا عنكم إلى يوم».

فقال السعدان: إنا كنا كفّاراً، وما طمعوا منها بتمرة إلا بشراء أو بقِرًى، فإذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم إلا السيف؛ وشَقّا الصحيفة التي كانت كُتبت.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ. الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الآيتان ٦٥، ٦٦].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿حَرِّضْ﴾:

أي أكّد الدعاء، وواظِبْ عليه، يقال: حارَض على الأمر، وواظبَ ـ بالظاء المعجمة، وواصب بالصاد غير المعجمة، وواكَب ـ بالكاف: إذا أكد فيه ولازمه.

المسألة الثانية: القتال:

هو الصدُّ عن الشيء بما يؤدّي إلى القتل.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ...﴾ الآية.

قال قوم: كان هذا يوم بَدْر ثم نُسخ، وهذا خطأ مِن قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بَدْر ثلاثمائة ونيّفاً، والكفار كانوا تسعمائة ونيّفاً؛ فكان للواحد ثلاثة. وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالعشرة فلم ينقل أنّ المسلمين صافُّوا المشركين عليها قطّ[٩٧]،

---

(٩٧) في د: أن المسلمين أصابوا المشركين عليها قط.

ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً، وعلّله بأنكم تفقهون ما تقاتِلُون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه. ثم نسخ ذلك. قال ابن عباس: كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾:

أما التخفيف فهو حطّ الثقل.

وأما قوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾ فمعنى تعلّق العلم بالآن، وإن كان الباري لم يزل عالماً ليس لعلمه أول، ولكن وجهه أنَّ الباريَ يعلم الشيء قبل أن يكون، وهو عالمُ الغيب، وهو به عالم، إذا كان بذلك العلم الأول فإنه عالم الشهادة وبعد الشيء، فيكون به عالماً بذلك العلم بعد عَدَمِه، ويتعلق علْمُه الواحد الذي لا أوّلَ له بالمعلومات على اختلافها وتغيّر أحوالها، وعلمُه لا يختلفُ ولا يتغيّر.

وقد ضربنا لذلك مثالاً يستروحُ إليه الناظر؛ وهو أنَّ الواحدَ منا يعلم اليومَ أن الشمس تطلع غداً، ثم يراها طالعة، ثم يراها غاربة، ولكل واحدةٍ من هذه الأحوال علم مجدّد لما يتعلق بهذه الأحوال الثلاثة، ولو قدرنا بقاء العلم الأول لكان واحداً يتعلق بها، وعلْمُ الباري واجبُ الأولية، واجبُ البقاء، يستحيل عليه التغيّر؛ فانتظمت المسألة، وتمكّنت بها ـ والحمد لله ـ المعرفة.

المسألة الخامسة:

فلما خفّف عنا أوجب على الرجل الثباتَ لرجلين، وهكذا ما تزايدت النسبة الواحدة باثنين[٩٨]، فإنه يتقدم إليهما، ويتقدمان إليه، وكل واحد منهما يَحْذَرُه على نفسه، فيهجم على الواحد فيطعنه، فإذا قتله بقي واحد بواحد، وإن اقتتلا فقد حصل دمُ واحدٍ بواحد، وبقي الزائد لَغْواً، وهذا إنما يكون مع الصبر، والله مع الصابرين.

وقد روى ابنُ وهب عن مالك في الرجل يلقى عشرة ـ قال: واسع له أن ينصرف إلى معسكره إنْ لم تكن له قوة على قتالهم.

---

(٩٨) في ب: وهكذا ما تزايدت القسمة لواحد باثنين.

وهذا دليل على أنه يجوز له أن يثبت معهم، وهي:

المسألة السادسة:

وقد قال قوم: لا يقتحمُ الواحد على العشرة ولا القليلُ على الكثير؛ لأن في ذلك إلقاءَ اليد إلى التهلكة.

وقد بيَّنّا بُطلانَ ذلك في سورة البقرة. قال أشهب: قال مالك: قال الله: ﴿**الآن خفَّف اللهُ عنكم، وعلم أنّ فيكم ضَعْفاً فإنْ يكُنْ منكم مائةٌ صابرة يغلبوا مائتين**﴾؛ فكان كلّ رجل باثنين.

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٦٧].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قال ابن عباس: حتى يُثْخِن في الأرض، وذلك يوم بَدْر، والمسلمون قليل، فلما كثروا قال الله: ﴿**فإمّا مَنّاً بعدُ وأمّا فِداءً**﴾ [محمد: ٤]، فخيَّرهم الله تعالى وهكذا قال كثير من المفسرين بعده.

وعن عبدالله قال: لما كان يوم بَدْر وجيء بالأسرى قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ قومك وأهلك، فاستبْقِهم لعلّ الله أن يتوبَ عليهم.

قال عمر: يا رسول الله؛ كذبوك وأخرجوك، قدِّمهم واضرب أعناقهم.

وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله؛ انظر وادياً كثير الْحَطَب فأدخلهم فيه، ثم أضرمه عليهم ناراً. فقال له العباس: قطعتَ رحمك.

فسكت رسول الله ﷺ فلم يُجبْهم، ثم دخل، فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر. وقال ناس: يأخذ بقول عمر. وقال ناس: يأخذ بقول عبدالله بن رَواحة.

ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «إنّ الله ليلين قلوبَ قوم حتى تكونَ ألين من اللين، ويشدّ قلوب قوم حتى تكون أشدّ من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَني فإنه مني ومَنْ عصاني فإنك غفورٌ رحيم﴾ [إبراهيم: ٣٦]. ومثل عيسى حين قال: ﴿إنْ تعذّبْهم فإنهم عبادُك...﴾ الآية. ومثلك يا عُمر مثل نوح إذ قال: ﴿ربِّ لا تَذَرْ على الأرض من الكافرينَ ديَّاراً﴾ [نوح: ٢٦]. ومثل موسى إذ قال: ﴿ربّنا اطمِسْ على أموالهم...﴾ الآية [يونس: ٨٨].

ثم قال رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم عالة فلا يفلتنّ رجلٌ منهم إلاّ بفداء أو ضَرْبة عنق».

فقال عبدالله: يا رسول الله، إلا سُهيل بن بَيْضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام. فسكت النبيُّ ﷺ، فما رأيتني في يوم أخوَف أن تقعَ عليَّ الحجارةُ من السماء منِّي في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سُهيل بن بيضاء».

رواه الترمذيّ مختصراً عن أقوال أبي بكر وعمر وابن رَواحة، ورواه مسلم عن عمر ابن الخطاب، قال رسول الله ﷺ - لما أسَرُوا الأسرى - لأبي بكر وعُمر: «ما ترون؟» قال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العمّ والعشيرة، أرى أن تأخذَ منهم فِدْية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكّننا فنضرب أعناقهم، فتمكّن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصَنَادِيدها.

فهوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلت.

فلما كان من الغدِ جئْتُ فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يَبْكِيان. قلت: يا رسول الله؛ أخبرني من أي شيء تبكي أنْتَ وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت. فقال رسول الله ﷺ: «أبْكي للذي عرَضَ عليَّ أصحابُك من أخذهم الفداء، لقد عُرِض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من رسول الله

ﷺ. فأنزل الله: ﴿**ما كان لِنَبِيٍّ أن يكونَ له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض**﴾ - إلى قوله: ﴿**فكلُوا مما غَنِمْتُم حلالاً طيباً**﴾ فأحلَّ الله الغنيمةَ لهم، وأنزل الله: ما كان لنبيٍّ أن يكون له أَسْرَى حتى يُثْخِنَ في الأرضِ، تريدون عرَضَ الدنيا - يعني الفداء، واللهُ يريدُ الآخرةَ - يعني إعزاز الدين وأهله، وإذلال الكفر وأهله (٩٩).

المسألة الثانية:

روى عبيدة السلماني، عن عليّ أنَّ جبريل أتى رسول الله ﷺ يوم بَدْر، فخيَّره بين أنْ يقرب الأسارى فيضرب أعناقهم، أو يقبلوا منهم الفداء، ويقتل منكم في العام المقبل بعدتهم (١٠٠). فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يُخْبِرُكم أنْ تقدّموا الأسارى فتضربوا أعناقهم، أو تقبلوا منهم الفداء، ويستشهد منكم في العام المقبل بعدّتهم». فقالوا: يا رسول الله؛ بل نأخذ الفِداء فنَقْوَى على عدونا، ويُقتل منا في العام المقبل بعدّتهم، ففعلوا (١٠١).

المسألة الثالثة:

قال ابنُ وَهب، وابن القاسم، عن مالك: كان ببدر أسارى مشركون، فأنزل الله: ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض، وكانوا يومئذ مشركين، ففادوا وَرَجَعُوا، ولو كانوا مسلمين لأنابوا ولم يرجعوا (١٠٢)، وكان عدَّةُ مَنْ قتل أربعة وأربعين رجلاً، ومثلهم أسرى (١٠٣)، وكان الشهداء قليلاً.

وقال أبو عمرو بن العلاء: إنَّ القتلى كانوا سبعين والأسرى كذلك. وكذلك قال

---

(٩٩) انظر: (سنن الترمذي ١٧١٤، ٣٠٨٤. مسند أحمد بن حنبل ٣٨٣/١. مجمع الزوائد ٨٦/٦. مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/١٢، ٣٧٠/١٤. وأسباب النزول، للواحدي ١٦٠. البداية والنهاية ٢٩٧/٣).

(١٠٠) في ب: ويقبل منكم في العام المقبل بعدتهم.

(١٠١) انظر: (طبقات ابن سعد ١٤/١/٢).

(١٠٢) في ب: كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا.

(١٠٣) في ب: ومثلهم أسروا.

ابن عباس، وابن المسيب، ويشهد له قوله: ﴿**أو لما أصابتكم مُصِيبةٌ قد أصبتم مِثْليها**﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وأنشد أبو زيد الأنصاري لكعب بن مالك:

فأقام بالعَطن المعطّن منهـم   سبعون عتبة منهم والأسـود

وإنما قال مالك: وكانوا مشركين، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا؛ لأن المفسّرين رووا أنَّ العباسَ قال للنبي ﷺ: إني مسلم.

وفي رواية لهم: إن الأسرى قالوا للنبي ﷺ: آمنّا بك وبما جئتَ به ولننصحنَّ لك على قومنا، فنزلت: ﴿**يا أيُّها النبيُّ قُلْ لِمَنْ في أيديكم مِنَ الأسْرَى...**﴾ [الأنفال: ٧٠] الآية، قال العباس: افتديت بأربعين أوقية، وقد آتاني الله أربعين عَبْداً، وإني لأرْجُو المغفرة.

وهذا كله ضعّفه مالك، واحتجَّ على إبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى موضعهم، وزيادة عليه أنهم غزوه يوم أُحُد.

المسألة الرابعة:

قال بعضهم: يدل قوله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض﴾ على تكليف الجهاد لسائر الأنبياء.

قلنا: كان الجهاد واجباً على أنبياء قبل محمد (١٠٤)، لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة.

ومعنى قوله: ﴿**ما كان لنبي أن يكونَ له أسرى**﴾ ما كان لك يا محمد أن يَكونَ لك أسرى حتى يغلظ قتلك في الأرض، وتثبت هيبتك في النفوس.

الآية الموفية عشرين

قوله تعالى: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الآية: ٦٨].

---

(١٠٤) في ب: كان الجهاد واجباً على الأنبياء قبل محمد.

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى أبو هريرة وغيره، قال رسول الله ﷺ: «غزَا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لأصحابه: لا يتبعني رجلٌ بنى داراً ولم يسكنها، أو تزوّج امرأة ولم يَبْن بها، أو له حاجةٌ في الرجوع. قال: فلقي العدُوَّ عند غيبوبة الشمس؛ فقال: اللهم إنها مأمورة، وإني مأمور فاحبسها حتى تقضيَ بيني وبينهم، فحبسها الله عليه، فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار».

قال: «وكانوا إذا غنموا غنيمةً بعث اللهُ عليها ناراً فأكلتها، فقال لهم نبيهم: إنكم غللتم فليبايعني من كل قبيلة رجلٌ، فبايعوه فلزقت يَدُ رجل منهم بيده؛ فقال له: إن أصحابك قد غلّوا فأْتِني بهم فليبايعوني، فلزقت يد رجلين [أو ثلاثة منهم بيده] (١٠٥)، فقال لهما: إنكما قد غللتما، فقالا: أجل، قد غللنا صورة رأس بقرة من ذهب، فجاءا بها، فطرحت في الغنائم، فبعث الله عليها النار فأكلتها». فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله أطعمنا الغنائم رحمة رَحِمَنا بها، وتخفيفاً خفف عنا لما علم من ضعفنا» (١٠٦).

قال الإمام رضي الله عنه: قد بينا في غير موضع وَجْهَ هذه النعمة وفائدةَ ما فيها من حكمة، وأنَّ الله جعل رزق نبيه محمد وأمته مِنْ أفضل وجوه الكسب، وهي جهة القَهْر والاستعلاء.

وقد روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لم تحلَّ الغنائم لقوم سُودِ الرؤوس، من قبلكم كانت تنزل نارٌ من السماء، فلما كان يوم بدر أسرع الناسُ في الغنائم، فأنزل الله: ﴿**لولا كتاب من الله سبق...**﴾ إلى آخر الآيتين: فكلوا مما غنمتم حلالاً طيّباً» (١٠٧).

---

(١٠٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(١٠٦) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(١٠٧) انظر: (سنن الترمذي ٣٠٨٥. مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٢. موارد الظمآن ١٦٦٨. سنن سعيد =

المسألة الثانية:

اختلف الناس في كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال:

الأول: سبق مِنَ الله ألاّ يعذبَ قوماً حتى يتقدمَ إليهم.

الثاني: سبق منه ألاّ يعذبهم ومحمد فيهم.

الثالث: سبق منه إحلالُ الغنائم لهم، ولكنهم استعجلوا قبل الإحلال، وهذا كله ممكن صحيح، لكن أقواهُ ما سبق من إحلال الغنيمة، وقد كانوا غنموا أولَ غنيمةٍ في الإسلام حين أرسل النبيّ ﷺ عبدَالله بن جَحْش في رجب مَقْفله من بَدْر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى نخلة ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريشاً، فمضى ومضى أصحابُه معه، حتى نزلوا بنخلة، فمرَّت عليهم عِير لقريش تحمل زيتاً وأُدْماً وتجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الْحَضْرَميّ؛ فقتل عمرو، وأقبل عبدالله بن جحش وأصحابه بالعِير والأسرى حتى قدموا على رسول الله ﷺ، وعزل عبدالله لرسول الله ﷺ خُمْسَ الغنيمة، وقسَّمَ سائرها بين أصحابه؛ وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس، فأكلوا الغنيمة، ونزل بعد ذلك فَرْض الغنيمة، كما كان فعله عبدالله بن جَحْش من الخمس لرسول الله ﷺ والأربعة الأخماس للغانمين.

والذي ثبت من ذلك أكْلهم الغنيمة التي غنموا، وإحلال ما أخذ لهم، والنبيُّ ﷺ ساكت عن ذلك مجيزٌ له؛ فكان وحياً بسكوته وإمضائه [(١٠٨)].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لولا كِتابٌ من الله سبَق﴾:

في إحلال الغنيمة لعذِّبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامُه إلا بشرع، فكان هذا دليلاً على أنَّ العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراماً مما هو في علم الله حلال إنه لا عقوبة عليه كالصائم إذا قال: هذا يوم نَوْبي فأفطر الآن. أو هذا يوم حيضي فأفطر،

= ابن منصور ٢٩٠٦. التمهيد، لابن عبد البر ٤٥٧/٦. تفسير القرطبي ٢٧٦/١٨. تفسير ابن كثير ٣٤/٤).

(١٠٨) في ب: فكان واجباً بسكوته وامضائه.

ففعلا ذلك. وكأن النوب والحيض الموجبان للفطر؛ ففي مشهور المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى.

ولنا في إسقاط الكفارة عمدة؛ فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله، فصادف الْهَتْك محلاً لا حرمة له في علم الله فكان بمنزلة ما لو قصد وَطْءَ امرأة قد زُفّت إليه، وهو يعتقد أنها ليست بزوجه فإذا هي زوجه.

وتعلّق مَنْ أوجب الكفارةَ بأن طروءَ الإباحة لا ينتصب عُذراً في عقوبة التحريم عند الْهَتْك، كما لو وطىء امرأة ثم نكحها، وهذا لا يلزم؛ لأن علم الله تعالى مع علمنا قد استوى في هذه المسألة بالتحريم.

وفي المسألة التي اختلفنا فيها اختلف علمنا وعلم الله، فكان المعوَّل على علم الله في إسقاط العقوبة، كما قال: ﴿لولا كتاب من الله...﴾ الآية.

المسألة الرابعة:

قال النبي ﷺ - حين نزلت هذه الآية: «لو نزلت نارٌ من السماء لأحرقتنا إلا عُمر»(١٠٩). وفي رواية: «لو نزل عذابٌ من السماء لم يَنْجُ منه إلا سَعْد بن معاذ، لقوله: يا نبيّ الله؛ كان الإثخانُ في القتل أحبَّ إليّ من استبقاء الرجال»(١١٠). وفي رواية: «لو عُذّبنا في هذا الأمر يا عُمَر ما نَجَا غيرك»(١١١). وفي رواية: «لقد عُرِض عليّ عذابُكم أدنى من هذه الشجرة»(١١٢).

المسألة الخامسة:

في هذا كلّه دليل على أن الإثخان في القتل واجب قبل كل شيء، حتى إذا قَوِيَ المسلمون جاز الفداء؛ للقوة على العدّة لقتالهم أيضاً، فإنما يُراعى الأنظر والأوكد، والله أعلم.

(١٠٩، ١١٠) انظر: (الدر المنثور، للسيوطي ٢٠٣/٣. تفسير القرطبي ٤٧/٨. تفسير الطبري ٣٤/١٠).

(١١١) انظر تفسير الطبري (٣٤/١٠).

(١١٢) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣١/١، ٣٢، ٣٣. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٦٨/٩، ١٠٩/١٠. تفسير القرطبي ٣١/١٠).

المسألة السادسة:

فإن قيل: تحقق لنا معصيتُهم.

قلنا: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: إسراعهم في الغنيمة قبل الإحلال.

الثاني: اختيارهم الفِدَاء قبل الإثخان في القتل.

الثالث: قوله لهم: ﴿**فاضْرِبُوا فوقَ الأعناقِ واضْرِبُوا منهم كل بَنَان**﴾ [الأنفال: ١٢]؛ فأُمِروا بالقتل فاختاروا الفِدَاء.

قلنا: أما القولُ الثالث فضعيف؛ لأنه يحتمل أن يكونَ نزل قبل أن يبرر. ويحتمل أن يكون نزل بعده، ولا يحتجّ بمحتمل.

وأما القول الأول والثاني فمحتمل أن يكونَ أحدهما، ويحتمل أن يكون مجموعهما؛ والأظهر أنه اختيارُ الفداء؛ فإن النبي ﷺ شاورَهُم فيه؛ فمالُوا إلى الفداء وكان الله قد عاتبهم على رَأْفتهم بالكفار مع إغلاظهم عليهم بالقَتْل والإذاية والإخراج، وإلى تحقيق المعصية إلى تأخيرهم القَتْل حتى نزل العَفْو.

فإن قيل، وهي:

المسألة السابعة:

فقد اختاره النبيُّ ﷺ معهم، فهل يكون ذلك ذنباً منه؟

قلنا: كذلك توهّم بعضُ الناس، فقال: إنه كان من النبي ﷺ فيه معصية غير معينة، وحاشا لله من هذا القول، إنما كان من النبي ﷺ توقّف وانتظار، ولم يكن القتل ليفوتَ، مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديدَ، وأثخنوا في الأرض، فانتظر النبيُّ ﷺ: هل ذلك كافٍ فيه أم لا؟ وهذا بيِّنٌ عند الإنصاف.

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإنْ يُرِيدُوا

خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآيتان: ٧٠، ٧١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

لما أسر من أسارى المشركين روي أنه تكلّم قومٌ منهم بالإسلام، ولم يمضوا بذلك عزيمة، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً. ويشبه أنهم أرادوا أن يَقْرَبُوا من المسلمين، ولا يبعدوا من المشركين، فنزلت الآية.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: إن تكلَّم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه، ولم يمض به عزيمة لم يكن مؤمناً. وإذا وُجِد مثلُ ذلك من المؤمن كان كافراً إلاّ ما كان من الوسوسة التي لا يقدرُ المرء على دفعها، فإنّ الله قد عفا عنها وأسقطها.

وقد بيَّنَ الله لرسوله الحقيقة؛ فقال: ﴿**وإن يريدُوا خِيَانَتك**﴾؛ أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكراً ﴿**فقد خانوا الله مِنْ قَبْلُ**﴾ بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك، فأمكنك منهم، وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل ذلك منهم ويعوضهم خيراً مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم.

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بأموالِهِم وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِن اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الآية: ٧٢].

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾:

هم الذين علموا التوحيد، وصدّقوا به، وأمنوا أنفسهم من الوعيد فيه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَهَاجَرُوا﴾:

هم الذين تركوا أوطانَهم وأهليهم وأموالهم إيثاراً لله ورسوله في إعلاء دينه، وإظهارِ كلمته، ولزوم طاعته، وعموم دعوته.

المسألة الثالثة: ﴿جَاهَدُوا﴾:

أي التزموا الْجَهْد؛ وهي المشقة في أنفسهم، بتعريضها للإذاية والنكاية والقتل، وبأموالهم بإهْلاكِها فيما يُرْضِي الله.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾:

هم الأنصار الذي تبوّءُوا الدارَ والإيمانَ، وانضوى إليهم النبيّ ﷺ والمهاجرون.

المسألة الخامسة: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: في النصرة. الثاني: في الميراث.

قال ابن عباس وغيره: جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوِي الأرحام.

المسألة السادسة: قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾:

قيل: من النصرة لبُعْدِ دارهم. وقيل: من الميراث لانقطاع ولايتهم.

المسألة السابعة: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾:

يريد إن دَعَوا من أرض الحرب عَوْنكم بنَفِير أو مالٍ لاستنقاذهم(١١٣)، فأعينوهم؛ فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عَهْد، فلا تقاتلوهم عليهم، [يريد](١١٤) حتى يتمَّ العَهْدُ أو يُنبذ على سواء.

---

(١١٣) في ب: عونكم بنفر أو مال لاستنقاذهم.

(١١٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

المسألة الثامنة: أما قوله: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾:

يعني في النصرة أو في الميراث على الاختلاف المتقدم، فلا يبالى به أن يكونَ المراد أحدهما أو كلاهما؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد بيّنَ حُكْمَ الميراث بقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى عُصْبَةٍ ذَكَر»[(١١٥)].

وأما قوله: ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من وَلاَيتهم من شيء حتى يهاجِرُوا**﴾: فإن ذلك عامٌّ في النصرة والميراث؛ فإن مَن كان مقيماً بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدّاً له به، ولا مُثاباً عليه حتى يهاجرَ. ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة، سواء كان الوارِث في دار الحرب أو في دار السلام، لسقُوطِ اعتبار الهجرة بالسنة، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإنّ الولايةَ معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألاّ يبقى منّا عَيْنٌ تطرف حتى نخرجَ إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميعَ أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك.

قال مالك وجميع العلماء: فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حلَّ بالخلق في تركهم إخوانَهم في أَسْر العدوّ، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعُدّة والعَدد، والقوة والْجَلَد.

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الآية: ٧٣].

فيها مسألتان:

---

(١١٥) انظر: (صحيح البخاري ١٨٧/٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠. صحيح مسلم، حديث ٢، ٣ من الفرائض. سنن الترمذي ٢٠٩٨. مسند أحمد بن حنبل ٢٩٢/١، ٣٢٥. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٤/٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٠٦/١٠. منحة المعبود ١٤٣٨. شرح السنة، للبغوي ٣٢٦/٨. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٠٤٢. الدر المنثور ٢٥١/٢. المعجم الكبير، للطبراني ٢٠/١١).

المسألة الأولى:

قطع اللهُ الولاية بين الكفّار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بَعْض، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض، وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم، ويتعاملُون باعتقادهم. وفي الصحيح: «مَثَلُ المؤمنين في تراحُمِهم وتوادّهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائرُه بالحمى والسهر»(١١٦).

ويحتمل أن يريد به بعضهم أولياء بعض في الميراث؛ في الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: «لا يرثُ المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»(١١٧).

وقد تقدم قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخِذُوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعض**﴾ [المائدة: ٥١]. وقال بعد هذا: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضُهم مِنْ بعض**﴾ [التوبة: ٦٧].

المسألة الثانية: قوله: ﴿إلاَّ تَفعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ﴾:

يعني بضعف الإيمان وغَلَبة الكفر؛ وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض، وفي هذا أمْرٌ بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان، وهي الهجرة.

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أولٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الآية: ٧٤].

---

(١١٦) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٦٦ من البر والصلة. السنن الكبرى، للبيهقي ٣/٣٥٣. تفسير القرطبي ٨/٢٢٧. ٨/٢٢٧. تفسير ابن كثير ٤/١١٥. أمالي الشجري ٢/١٣٥).

(١١٧) انظر: (صحيح البخاري ٨/١٩٤. وصحيح مسلم، حديث ١ من الفرائض. سنن أبي داود ٢٩٠٩. سنن ابن ماجة ٢٧٢٩، ٢٧٣٠. مسند أحمد بن حنبل ٥/٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩. سنن الدارمي ٢/٣٧٠، ٣٧١. السنن الكبرى، للبيهقي ٦/٢١٧، ٢١٨. المستدرك ٤/٣٤٥. مصنف عبد الرزاق ٩٨٥٢. مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٧٣. مسند الحميدي ٥٤٠١. المطالب العالية، لابن حجر ١٤٨٥. شرح السنة، للبغوي ١١/١٥٤. تلخيص الحبير ٣/٨٤، ٨٥. التمهيد، لابن عبد البر ٢/٥٩، ٣/٦٩، ٩/١٦٠، ١٧١. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٠٤٣. فتح الباري ١٢/٥٠، ٥٣. حلية الأولياء، لأبي نعيم ٣/١٤٤، ٧/٣١٨. معاني الآثار، للطحاوي ٣/٢٦٥، ٢٦٦. البداية والنهاية، لابن كثير ٥/٢٠٥).

رُوي أن النبي ﷺ قال لحارثة: «يا حارِثة، كيف أصبحت؟» قال: مؤمناً حقاً. قال: «لكل حق حقيقة، فما حقيقةُ إيمانك»؟ قال: عزَفْت نفسي عن الدنيا؛ فاستوى عندي حَجَرُها وذَهَبُها، وكأني ناظر إلى عَرْشِ ربي.

فقال له النبي ﷺ: «عرفت فالزم»[١١٨].

وفي الحديث الصحيح: «لا يدرِك أحدُكم حقيقةَ الإيمان حتى يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعودَ في الكفر بعد إذ أنقذه اللهُ منه، كما يكره أن يعودَ في النار»[١١٩].

وقد تقدم قوله: ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قلوبهم...**﴾ إلى قوله: ﴿**كريم**﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]. وإذا كان الإيمان في القلبِ حقاً ظهر ذلك في استقامة الأعمال بامتثال الأمر. واجتناب النهي، وإذا كان مجازاً قصّرت الجوارح في الأعمال؛ إذ لم تبلغ قوته إليها.

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ، وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ، إنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٧٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾:

يعني من بعد ما أمرتكم بالموالاة، هكذا قال جماعةٌ من المفسرين، إلا أنه يحتمل أن يكونَ يريد من بعد الإيمان الأول والهجرةِ الأولى؛ فإنّ الهجرة طبقات: المهاجرون

---

(١١٨) انظر: (الضعفاء، للعقيلي ٢/٢٩١. المعجم الكبير، للطبراني ٣/٣٠٠. تفسير ابن كثير ٣/٥٥٣).

(١١٩) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

الأولون، وبعدهم مَن هاجر في بحبوحة الإيمان وقبل الفتح، وهم طبقاتٌ عندنا ودرجاتٌ عند الله.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾:

يعني في الموالاة والميراث على اختلاف الأقوال؛ فإنَّ من تولّى قوماً فهو منهم باعتقاده معهم، والتزامه لهم، وعمله بعملهم[١٢٠]، كما قال تعالى: **﴿ومن يتولَّهُمْ منكم فإنَّه منهم﴾** [المائدة: ٥١].

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾:

قال ابنُ عباس: هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة.

والذي عندي أنه عمومٌ في كل قريب بيَّنته السنَّةُ بقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى عصبة ذكَر»، حسبما ثبت في كتاب الله، وقال رسول الله.

وكتابُ الله الذي ثبت فيه هو اللوحُ المحفوظ الذي كتب اللهُ فيه كل شيء، فتجري الأحكامُ على ما سطّر فيه من نسخ وثبوت وإمضاء وردّ.

★ ★ ★

---

(١٢٠) في ب: وعلمه بعلمهم.